# جامعة أمحمد بوقرة ـ بومرداس ـ

# كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التّسيير

# قسم العلوم الاقتصادية


# محاضرات في

# تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام في الجزائر


إعداد

د. مختار صابة


**موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر**

**تخصص تسيير واقتصاد المؤسسات**

**السنة الجامعية: 2021/2020**

د/ م. صابة

# الفهرس

د/ ح ضيابة

**محاضرات في تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام في الجزائر**


| | البيان | الصفحة |
|---|---|---|
| قائمة الأشكال والجداول | | |
| مقدمة | | 1 |
| **المحور الأول** | **التطور التاريخي للصفقات العمومية في الجزائر** | 3 |
| 1 – 1 | المرحلة الأولى | 3 |
| 1 – 2 | المرحلة الثانية | 3 |
| 1 – 3 | المرحلة الثالثة | 4 |
| 1 – 4 | المرحلة الرابعة | 4 |
| 1 – 5 | الاطار القانوني للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام | 6 |
| 1 – 6 | التعريف بالمعني ( العقد، الصفقة، الاتفاق، الطلب العمومي ). | 6 |
| 1 – 7 | مختلف المتعاملين أو الفاعلين | 7 |
| **المحور الثاني** | **مجال تطبيق الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر** | 9 |
| 2 – 1 | مجال تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 | 9 |
| 2 – 1 – 1 | المفهوم بالصفقات العمومية | 10 |
| 2 – 1 – 2 | المفهوم بعقود تفويضات المرفق العام | 11 |
| 2 – 1 – 3 | مميزات الصفقات العمومية | 12 |
| 2 – 1 – 4 | احترام القانون العرفي أي الاخلاقيات و الاخلاق | 13 |
| 2 – 1 – 5 | ضبط المجال | 16 |
| **المحور الثالث** | **الاجراءات والأليات المختلفة للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر** | 18 |

| | | |
|---|---|---|
| 1 – 3 | اجراءات نوعية للتطبيق | 18 |
| 2 – 3 | الاجراءات النوعية | 18 |
| 3– 2 – 1 | الاجراءات المعتمدة الأولى ( 01 ) | 19 |
| 3– 2 –2 | الاجراءات المعتمدة الثانية ( 02 ) | 19 |
| 3 – 2 –3 | الاجراءات المعتمدة الثالثة ( 03 ) | 20 |
| 4 – 2 –3 | الاجراءات المعتمدة الثانية ( 04 ) | 20 |
| **المحور الرابع** | **الاجراءات النوعية الأخرى** | 21 |
| 1 – 4 | الصفقات العمومية التي تتطلب سرعة اتخاذ القرار | 21 |
| 2 – 4 | الاجراءات النوعية الأخرى | 21 |
| 3 – 4 | الاجراءات النوعية الأخرى | 22 |
| 4 – 4 | تحليل نوعية الاحتياجات | 23 |
| 5 – 4 | التعريف باحتياجات المصلحة للمتعاقدة | 24 |
| 6 – 4 | من خلال طبيعة الخدمات | 25 |
| **المحور الخامس** | **الطريقة أو الكيفية** | 29 |
| 1 – 5 | أساليب و طرق القيد | 30 |
| 1 – 1 – 5 | أساليب وطرق جديدة للقيد | 30 |
| 2 – 1 – 5 | طلب العروض المفتوحة | 31 |
| 3 – 1 – 5 | طلب العروض المحدودة | 31 |
| 4 – 1 – 5 | المسابقة | 32 |
| 5 – 1 – 5 | التراضي البسيط | 32 |

| | | |
|---|---|---|
| 5 – 1 – 6 | التراضي بعد الاستشارة | 33 |
| 5 – 2 | التعديل الموجه لإجراءات القيد | 33 |
| 5 – 2 – 1 | الإشهار | 34 |
| 5 – 2 – 2 | دفتر الشروط | 34 |
| 5 – 2 – 3 | مضمون العروض | 34 |
| 5 – 3 | خطوات جديدة أخري | 36 |
| 5 – 4 | فتح الأطرفة | 38 |
| 5 – 5 | تقويم و تقييم العروض | 38 |
| 5 – 6 | نتائج الأثبات | 40 |
| **المحور السادس** | **أساسيات التقويم والتقييم** | 41 |
| 6 – 1 | تقويم وتقييم المترشحين | 41 |
| 6 – 2 | تحليل العروض التقنية | 42 |
| 6 – 3 | تحليل العروض المالية | 42 |
| 6 – 4 | منهجية التقويم والتقييم | 43 |
| 6 – 5 | اجراءات المفاوضات | 44 |
| 6 – 6 | مؤشرات اجراءات القيود | 44 |
| **المحور السابع** | **الطعون** | 45 |
| 7 – 1 | الطعون بطريقة اجراء الاختيار | 46 |
| 7 – 2 | الغير مثمر أو بلا جدوى أو الالغاء | 46 |
| 7 – 3 | الالغاء و التنازل | 47 |

| | | |
|---|---|---|
| **المحور الثامن** | **الرقابة** | 47 |
| 8 – 1 | مراقبة الصفقات العمومية | 47 |
| 8 – 2 | مختلف نماذج الرقابة | 48 |
| 8 – 3 | اللجنة الجهوية ( أنظر المادة 171 من القانون الساري المفعول ). | 49 |
| 8 – 4 | لجنة الصفقات العمومية الوطنية، و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري( أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247. | 50 |
| 8 – 5 | اللجنة الولائية لصفقات المشاريع و الاعمال، ( أنظر المادة 175 من المرسوم الساري المفعول. | 50 |
| 8 – 6 | اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق الخاصة، ( أنظر المادة 174 من القانون رقم 15 – 247 الساري المفعول. | 51 |
| 8 – 7 | لجنة الصفقات العمومية الادارية المحلية، والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري ( أنظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول, | 52 |
| 8 – 8 | اللجنة القطاعية للصفقات العمومية و تشكيلها( أنظر المادة 179 و ما يتبعها من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 الساري المفعول). | 53 |
| 8 – 9 | تسقيف مؤهلات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية. | 53 |
| المحور التاسع | **أحكام عامة (أنظر المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15 – 247)** | 54 |
| 9 – 1 | تسيير لجنة الصفقات | 54 |
| 9 – 2 | تحويل ونقل الملف لأعضاء اللجنة | 55 |
| 9 – 3 | مؤهلات الامانة الدائمة للجنة (أنظر المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247). | 56 |
| 9 – 4 | المقرر | 56 |
| 9 – 5 | عرض ونشر الأشغال أو الاعمال | 57 |

| | | |
|---|---|---|
| 6 – 9 | اقفال أو اختتام الأشغال والأعمال | 58 |
| 7 – 9 | عقوبة الرقابة | 58 |
| 8 – 9 | رفض التأشيرة | 59 |
| 9 – 9 | محضر الجلسة أو الاجتماع | 60 |
| 10 – 9 | قرار لجنة الصفقات | 60 |
| **المحور العاشر** | **الرقابة الخارجية القبلية** | 61 |
| 1 – 10 | الاجراءات الرقابية من طرف لجنة الصفقات | 61 |
| 2 – 10 | مقرر التجاوز | 62 |
| 3 –10 | وضع تنفيذ وتطبيق سريان الصفقة العمومية | 63 |
| 4 –10 | المقاييس الجديدة لتدعيم وتفضيل الادوات والوسائل الوطنية للإنتاج | 63 |
| الخاتمة | | 65 |
| المراجع | | 67 |

# قائمة الأشكال و الجداول

د/ حمزة ضيافة

## 1 ــ قائمة الأشكال


| الرقم التسلسلي | بيان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | المبادئ الأساسية للصفقات العمومية | 14 |
| 02 | تجميع الطلبيات | 29 |
| 03 | مراقبة الصفقات العمومية | 48 |
| 04 | مختلف نماذج المراقبة | 49 |
| 05 | اجراء الرقابة من طرف لجنة الصفقات | 61 |
| 06 | وضع تنفيذ وتطبيق سريان الصفقة العمومية | 63 |

## 2 ــ قائمة الجداول


| الرقم التسلسلي | بيان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | حرية الدخول للطلب العمومي | 15 |
| 02 | مساواة الدخول للطلب العمومي | 15 |
| 03 | شفافية الاجراءات | 16 |
| 04 | التعريف القانوني للصفقات العمومية | 17 |
| 05 | مبادئ نتائج التعريف | 17 |
| 06 | اجراءات نوعية للتطبيق | 18 |
| 01 – 07 | موضوع الخدمة | 27 |
| 02 – 07 | موضوع الخدمة | 28 |
| 03 – 07 | موضوع الخدمة | 28 |
| 08 | المطابقة الرسمية | 39 |
| 09 | امكانية قبول المترشحين | 40 |
| 10 | كيفية اجراء التفاوض | 44 |
| 11 | الإلغاء و الابطال | 44 |
| 12 | الغير مجدي أو الغير مثمر | 45 |

**مـقـدمــة**

يعتبر موضوع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نبضان للحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لما تكتسيانه من أهمية بارزة في التنمية الاقتصادية الاجتماعية الوطنية. كما أنهما من بين أهم المواضيع الحساسة لا سيما في الوقت الحاضر باعتبارهما يشغلان فئات كبيرة وواسعة من الموظفين والعمال، منهم مسيرو الهيئات والمؤسسات الادارية والاقتصادية والقانونية وغيرها. هذا ما أدى إلى الاهتمام الواسع والكبير بهذا الموضوع الهام ولا سيما في الوقت الحالي، وبلا شك في المستقبل. تعتبر الصفقات العمومية ألية هامة من آليات الانفاق العام ووسيلة من الوسائل المستعملة في الادارات المركزية والمحلية في تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية للدولة، باعتبار أن هذا النوع من العقود يتطلب اعتمادات مالية ضخمة جدا، خاصة في دولة مثل بلدنا التي وضعت ونفذت مخططات بمئات مليارات الدولارات خلال العقدين الأخيرين ، بل وفي عقود سابقة.

إنه من أجل تنفيذ مثل هذا الصفقات العمومية باعتبارها أداة تنفيذ سياسة الدولة في مختلف الميادين وبصفة خاصة في ميدان تطوير البنية التحتية بمفهومها الواسع وكذلك تنفيذ السياسات الاجتماعية ، وجهت مختلف التنظيمات والتشريعات في تحديد كيفية ابرام الصفقات العمومية، اضافة الى ذلك ضبط الميكانزمات والاجراءات ولا سيما منها القانونية والاقتصادية والمالية من أجل المحافظة على الاموال العمومية وحمايتها من التبذير والتبديد والإهمال الفساد بصفة عامة.

في دراستنا هذه نقوم بقراءة متمعنة وتحليل دقيق لمضمون المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ان المشرع الجزائري قبل صدور المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، كان يقوم بتنظيم الصفقات العمومية لا غير، بينما في المرسوم الرئاسي الأخير أضيفت له عبارة تفويضات المرفق العام، وأصبحت تسمى " **تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** "، وبالتالي تصبح الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تخضع لآليات واجراءات وقواعد متميزة عن تلك القواعد والأليات والاجراءات التي تخضع لها وتسير بها العقود المدنية والتجارية، الأمر الذي لفت انتباهنا وزاد من اهتمامنا بالموضوع بل وحفزنا بقوة إلى معالجته.

ستتم دراستنا وتحليلنا لموضوع الصفقات والعمومية وتفويضات المرفق العمومي حسب المحاور الرئيسية التالية:

**محاضرات في تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام في الجزائر**

**ـ المحور الأول: التطور التاريخي للصفقات العمومية في الجزائر**

**ـ المحور الثاني: مجال تطبيق الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر**

**ـ المحور الثالث: الاجراءات والأليات المختلفة للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر**

**ـ المحور الرابع: الإجراءات النوعية الأخرى**

**ـ المحور الخامس: : الطريقة أو الأسلوب أو الكيفية**

**ـ المحور السادس: أساسيات التقويم والتقييم**

**ـ المحور السابع: الطعون ( أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15 ـ 247 )**

**ـ المحور الثامن: الرقابة**

**ـ المحور التاسع: أحكام عامة (أنظر المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15 ـ 247).**

**ـ المحور العاشر: الرقابة الخارجية القبلية**

رغم التعديلات المتتالية لقوانين الصفقات العمومية، فإنها مازالت تحمل بعض الغموض والثغرات القانونية فيما يخص كيفية ابرام وتسيير الصفقات العمومية، مما أدي الى عدم الاهتمام بالقدر الكافي لآليات وميكانزمات استخدام المال العام.

و من خلال سلسة المحاضرات هذه، نسعى إلى الإحاطة بمجمل الجوانب التي نراها تتضمن الموضوع، من خلال التطور التاريخي و المفاهيم التقنية والقانونية للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في الجزائر، وذلك بالاعتماد على أهم النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع والمراجع المتخصصة.

**ـ المحور الأول: التطور التاريخي للصفقات العمومية في الجزائر**

لقد مر التطور التاريخي للصفقات العمومية في الجزائر منذ بداية الاحتلال الفرنسي والى يومنا بعدة مراحل، حيث في بداية الأمر وبعد الاستقلال مباشرة استمرت الدولة الجزائرية على الابقاء علي القانون رقم 57 ـ 24 المؤرخ في 08 جانفي 1957م، الي غاية صدور المرسوم رقم 64 ـ 103 المؤرخ في26 مارس من عام1964 م، المتعلق بإنشاء للجنة المركزية للصفقات العمومية، التي كلفت بصلاحيات اتخاذ الاحكام القانونية و الاجراءات المنظمة لتنفيذ الصفقات العمومية، هذا قبل ما تقوم الدولة في عام 1967 م، من وضع أول تنظيم خاص بالعقود التي تبرمها الاشخاص المعنوية العامة الادارية و الاقتصادية معا، وهذا تم عن طريق الأمر67 ـ 90 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[1] وعليه فإننا ارتأينا في المقام الأول أن نتناول في بحثنا هذا التطور التاريخي للصفقات العمومية كما هي في القانون الجزائري، إن الملاحظة العامة في ظل المرسوم الرئاسي المتعلق بالموضوع الساري المفعول الحالي هي أن صرف وإنفاق المال العام مقيد بضرورة احترام المبادئ المعتمدة في المرسوم رقم 15 ـ 247 ، وذلك أي كانت القيمة المالية للطلب العمومي ".

**1 ــ 1 المرحلة الأولى**

تمثل **المر**حلة الاستعمارية التي تميزت بتطبيق قوانين وتنظيمات القوة المستعمرة على جميع الصفقات العمومية المبرمة على مستوى التراب الوطني الجزائري وهذا منذ الوهلة الاولي في عام1830م والى آخر مرسوم صدر من المستعمر الفرنسي في هذا المجال، المرسوم رقم 57 ــ 24 المؤرخ في 08 جانفي 1957م، المتعلق بالصفقات العمومية المبرمة في الجزائر. على هذا الأساس لا يمكن الحديث عن الصفقات العمومية في القانون الجزائري لان الدولة الجزائرية كانت فاقدة للسيادة باعتبارها كانت خاضعة لقوانين وتشريعات القوة المستعمرة أنداك[2].

[1] الأمر رقم 67 – 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 مـ المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم52، الملغي.

[2] تياب نادية، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،نوفمبر 2013، ص 07,

### 1 ــ 2 المرحلة الثانية

وهي الفترة الأولى من تاريخ الجزائر المستقلة، وتغطي عقدي الستينات والسبعينات من القرن الماضي. تعتبر هذه المرحلة حساسة وحاسمة في تحديد مسار التوجه العام للدولة الجزائرية الحديثة العهد بالاستقلال. في الاطار التشريعي والتنظيم القانوني لكيفية ابرام الصفقات العمومية في الجزائر تم ادخال تعديلات خاصة بحالة الدولة الجزائرية الحديثة العصر بالاستقلال الوطني واسترجاع سيادتها، ولا سيما منها فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، أي السيادة الوطنية؛ وذلك من خلال الغاء كل ما يتعلق بالوصاية الاستعمارية على الدولة الجزائرية كما هو معروف حسب القانون الفرنسي السالف الذكر.

أما الباقي فقد تم الحفاظ عليه والعمل به حتي صدور المرسوم الأول في تاريخ الدولة الجزائرية المستقلة في مجال ابرام الصفقات العمومية، وذلك تحت رقم 103 ــ 64 المؤرخ في 26 مارس 1964 م، والذي بموجبه تم استحداث ما يسمى باللجنة المركزية للصفقات العمومية، التي أخدت على عاتقها صلاحية تطبيق الاحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية. وقبل ذلك قانون رقم 62ـ 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 م، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية الا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 11 جانفي 1963 م، وقرار CCAG **اعتماد دفتر الشروط الادارية العامة** المؤرخ في 21 نوفمبر من عام 1964م،المتضمن تنفيذ صفقات الأشغال العمومية[3]، ثم الأمر رقم 67 ــ 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد52. المؤرخة في 27 جويلية 1967 م ( ملغي). وبالتالي يمكن القول بأنه هنا كان أول تنظيم للصفقات العمومية في جزائر حرة مستقلة.

### 1 ــ 3 المرحلة الثالثة

**وهي تغطي عقدي مرحلة الثمانينات والتسعينات**. في بداية هذه المرحلة صدر مرسوم رئاسي تحت رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 م، المتعلق بصفقات المتعامل العمومي[4]،

(Arrête Du 21 Novembre 1964 Portant Approbation Du Cahier Des Charges Administratives Générales Applicables Aux Marches Des Travaux Publics Du Ministère De La Reconstruction, Des Travaux Publics Et Des Transports [3]

[4] المرسوم الرئاسي رقم 82 – 145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتضمن صفقات المتعامل العمومي،الجريدة الرسمية، العدد 15 ،المؤرخة في أفريل 1982م

حيت كرس وضبط هذا المرسوم توجهات تتلاءم وتتماشي مع التوجه العام المختار آنذاك للدولة الجزائرية. تم جاءت بعد ذلك فترة التسعينات التي اعتبرت عن جدارة بفترة الاصلاحات الاقتصادية التي أقرتها السلطات العليا الجزائرية تماشيا مع التطورات الحاصلة على المستويين الوطني والدولي، ولا سيما منه ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991م، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[5].

### 1 ــ 4 المرحلة الرابعة

**وهي ما سميت بمرحلة الالفية الثالثة**. حيث عرفت هذه المرحلة جملة التنظيمات والتشريعات الجديدة الهامة التي أدخلت على قانون الصفقات العمومية، والتي تعتبر الأهم في تاريخ الدولة الجزائرية المستقلة؛ هذا مقارنة بما كانت عليه في السابق. حيث تندرج وتصب جميع هذه التعديلات الهامة في سياق تحقيق نجاعة النفقة العمومية وفعالية الصفقات باعتبارها تندرج في سياق بالغ الاهمية يتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية مع ضرورة الحفاظ على المال العام من الهدر والتبديد. من أهم التنظيمات التي صدرت خلال هذه الفترة:

ــ المرسوم الرئاسي رقم 02 ـ 250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل و المتمم الى غاية عام 2008 م.

ــ المرسوم الرئاسي رقم 10 ـ 236 المؤرخ في 10 أكتوبر2010 م المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وللعلم فان هذا المرسوم قد عدل 04 مرات، كانت الأولى عام 2011 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 11 - 98 المؤرخ في 01 مارس 1998 م. ثم المرسوم الرئاسي رقم 11 ـ222 المؤرخ في 16 جويلية 2011 م، وبعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 12 ـ 23 المؤرخ في 18 فيفري 2012 م، ثم جاء في الأخير المرسوم الرئاسي رقم 13 ـ 03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 م، المتعلق بقانون الصفقات العمومية.

ــ المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيت يمثل أخر قانون في مجال تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

[5] المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991م، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

المرفق العام، حيث جاء لمعالجة وتكملة النقائص التي كانت سائدة في المرسوم الرئاسي رقم 10 ـ 236 (الملغي)، حيث يستمد هذا المرسوم الرئاسي من أهمية الجزئيات التي جاء بها، ولا سيما الجزئيات التالية[6]:

ــ اصلاح تأطير ومراقبة كيفيات ابرام الصفقات العمومية بهدف التحكم في محتوى ومضمون تسيير الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ــ تدعيم أخلاقيات المهنة في ابرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع خلق مدونة تشمل قواعد وأسس سلوكيات الأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، حيث يقوم بإعدادها وتكييفها مرصد ضبط الصفقات العمومية وتفويضات الخدمة العمومية.

ــ تحمل المسؤولية كاملة وغير منقوصة لجميع الفاعلين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتمثلة عادة في المصلحة المتعاقدة ولجنة الصفقات العمومية، وذلك في اطار احترام مبادئ ومساواة الحصول على الطلب العمومي بالنسبة لجميع المترشحين في شفافية الاجراءات والمعاملات.

ــ دعم الامن القانوني لجميع الاطراف المتدخلة والفاعلة في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولا سيما فيما يخص التصنيفات، الدقة، تسهيل الاجراءات، التعاملات،...الخ.

ــ تفضيل وتدعيم الانتاج الوطني والمؤسسات المحلية للإنتاج في ابرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع خلق بند في دفتر الشروط على أنه لا يرخص اللجوء الى المواد المستوردة، الا اذا كانت المواد المنتجة محليا غير متوفرة.

ــ اقرار مفهوم تفويض الخدمة العمومية، الذى من خلاله تتمكن الدولة في القطاعات التي يخول لها القانون التفكير في توسيع المجال للقطاع الخاص، ولا سيما في الانجاز واقتناء الممتلكات الضرورية لسير الخدمة العمومية، وذلك من أجل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

### 1 ـ 5 الاطار القانوني للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

في الجزائر كما في دول العالم كافة فإن الاتجاه التوجه التنظيمي للصفقات العمومية يتمثل في العقود، وبذلك فهي مكتوبة وتمر عن طريق الادارة بمقابل، ومع الأعوان الاقتصاديين خاصة منهم الخواص،

[6] بيان مجلس الوزراء المؤرخ في 22 جويلية 2015م، متاح على الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية ptth/www·،eialger/.dz. aps ، تاريخ الاطلاع 20 ديسمبر 2019 م.

وهي عقود ادارية متعلقة يحكمها القانون العام. كما أنها مسيرة وموجهة بتنظيم واجراءات خاصة ومتميزة عن العقود التي يحكمها القانون الخاص والمتمثلة أساسا في[7]:

أ ـ كونها تخضع للتنظيم والنصوص التطبيقية للقانون العام.
ب ـ كونها تخضع لمبدأ هام وهو احترام المنافسة فيما بين الأعوان الاقتصاديين المشاركين في السعي إلى الفوز بها إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في ذات القانون:
ـ العقود القابلة للتغيير أي العقود الغير ثابتة، أو بمعنى أخر التعديلات من جانب واحد أو طرف واحد من سلطة المزايدة أو المناقصة بشرط أو مجموعة شروط إلا في الحالات الاستثنائية التنظيمية أو الإلزامية.
ـ الانضمام الى الشروط المسبقة والتي تؤسس من طرف واحد.
ـ عدم التعرض للشبهات أو الاساءة للسمعة (ويتحقق ذلك عن طريق التحكيم).
ـ قوة الالزام لعقود المشارك والمنضم إليها، وواجب كل طرف متعهد أو مترشح للفوز بالصفة العمومية احترام الالتزامات وتعهدات المتعاقدين من خلال التزام مسؤوليته.
ـ سلطة التعديل من جهة واحدة في فترة تنفيذ و تطبيق العقد.
ـ سلطة الإلغاء والعقوبة من طرف واحد للعقد.

**1 ـ 6 التعريف بالمحتوي أو المعنى (العقد، الصفقة، الاتفاق، الطلب العمومي).**

من خلال التعريف المقدم للمعنى يمكن التمييز بين المصطلحات المذكورات أعلاه، وذلك من خلال المحتوي المتضمن لكل مصطلح، و بالتالي فقد ارتأينا ان نقدم في قراءتنا لهذا الموضوع الشاسع بإعطاء بعض المفاهيم لبعض المصطلحات المماثلة و المشابهة للصفقة العمومية.

**1 ـ6 ـ1 العقد[8]:** هو ذلك العقد الذي يتعهد بموجبه شخص معنوي ما بتقديم بعض الاشغال والخدمات لشخص اخر هو طرف عمومي، مقابل سعر معين. يتحدد هذا السعر في نظام الاقتصاد الحر، حسب قانون العرض و الطلب، الا أن كثيرا من الدول تعمل على تحديد الحد الأدنى للسعر كما هو الحال

[7] الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون التجاري الجزائري، لسنة2015م.
[8] محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات و للنشر، الطبعة الأولى، عام 1985 م الصفحة 290.

بالنسبة لأجور العمال ( الأجر الأدنى المضمون S.M.I.G )، أو الحد الأقصى له كما هو الحال بالنسبة لأجرة المحلات السكنية.

**1 – 6 – 2 الصفقة:** الصفقات عقود مكتوبة تمر وتحول بمقابل، مع الشركاء المتعاملين الاقتصاديين الخواص العموميون من أجل الاستجابة لطلب الشركاء المتعاقدين ومن ثم اشباع حاجة عمومية.

**1 – 6 – 3 الاتفاق :** هو اتفاق علني أو ضمني محدود أو شامل بين طرفين أحدهما عمومي وهو صاحب الطلب والثاني مؤسسة اقتصادية عادة ما تكون من القطاع الخاص. ينتج عن الاتفاق آثار قانونية، مرغوب فيه مواصفات ومميزات المتعاقد.

أما في الجانب المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، فإن الاتفاق هو عقد مكتوب يمر عادة اذا كان تقدير مبلغ الطلب العمومي أقل من السقف المحدد في القوانين السارية المفعول، كما هو الحال المثبت بالنسبة الى كل واحد على حدة، حاليا وفي قانون رقم 15 – 247 لعام 2015 السقف المحدد هو 12 مليون دج بالنسبة للأشغال واللوازم و 6 مليون دج بالنسبة لكل من الخدمات والدراسات.

**1 – 6 – 4 الطلب[9]:** المقصود به في الصفقات العمومية هو طلب كمية معينة من انجاز أشغال أو من السلع أو الخدمات يمكن شراؤها في الاسواق بسعر محدد ضمن فترة زمنية معينة. يمثل الطلب العنصر الاساسي بالنسبة للاقتصاد الحر، إذ أنه إلى جانب العرض، هو الذي يحدد الاسعار والمداخيل؛ فكلما ازداد الطلب زادت الاسعار وازدادت معها المداخيل، أي أن العلاقة طردية بين المتغيرين، والعكس صحيح، وبالتالي فان كل السياسات الاقتصادية ترمي الى تكييف الطلب حسب الظرف الاقتصادي القائم. فهي تنشط الطلب في فترة الركود الاقتصادي وتضعفه في فترة التضخم بواسطة عدة قرارات مالية و ضريبية. تجدر الاشارة أن هذه المعالجة هي معالجة كينزية أتثبت فعاليتها أحيانا كثيرة كما أنها فشلت أحيانا وخاصة في الأزمات الاقتصادية الرأسمالية المتقدمة خلال عقد السبعينات من القرن المنصرم.
أما الطلب في مفهوم الصفقات العمومية هو غرض موجه لإشباع حاجات عمومية (خدمة عمومية أو سلعة عمومية) من خلال انجازات عمومية. إن تحديد هذه الحاجات يتمثل في مدى قدرة السلطة العمومية على الرؤية السليمة والصائبة وعل مدى الرضا الشعبي وتعزيز الثقة بينها وبين الشعب الذي تحققه

[9] محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، مرجع سابق الذكره،ص280 .

إنجازات الاشغال العمومية واقتناء اللوازم أو الخدمات المشتركة في الالتزام الكتابي للسلطة العمومية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين.

**1 – 6 – 5 الملحق:** تنص المادة 136 من القانون الساري المفعول على أن الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات اذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، تجدر الاشارة هنا أن جميع المفاهيم المتعلقة بالملحق تصب مثل هذا المفهوم الذي أقره المشرع الجزائري.

**ملاحظة: مع العلم أن الملحق يخضع لنفس الشروط الاقتصادية التي تخضع اليها الصفقة، كما أنها تبرم خلال تنفيذ التعاقد، ويكون الهدف من ابرامه في الحالات التالية:**

**1 ــ** زيادة الخدمات موضوع الصفقة وأو تقليلها.

**2 ــ** اضافة انجازات لم تدرج في موضوع الصفقة الاصلية، مع الأخذ في الحسبان اذ أمكن ذلك تعديل الأسعار بأسعار جديدة.

**3 ــ** تعديل بند أو عدّة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية.

**4 ــ** تمديد الآجال التعاقدية للصفقة الأصلية شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد، وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها ولا يمكن أن تتجاوز مدة التمديد ( 03 ) ثلاثة أشهر ، والكمّيات بالزيادة ،نسبة % 10 من المبلغ الأصلي للصفقة.

للإشارة هنا فقد نصت المادة 138 على ميلي:

لا يمكن ابرام الملحق و عرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، الا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية، غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات التالية:

1 ــ اذا كان الملحق لا يحتوي في مضمونه على الأثر المالي.

2 ــ اذا لم يأثر على الآجال التعاقدي المحدد في الصفقة

3 ــ إذا ترتب ذلك على ظروف استثنائية وغير متوقعة، وتكون خارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/ أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي.

4 ـ اذا كان الهدف من الملحق، وبصفة استثنائية، ابرام الملق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الآجال التعاقدية، ويمكن ابرام الملحق حتي بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن ومهما كان الأمر، قبل الحساب العام النهائي.

**1 ـ 7 مختلف المتعاملين أو الفاعلين**

لإنجاز أي مشروع عمومي بهدف إنجاز أشغال أو اقتناء خدمة أو سلعة يتطلب إشباع حاجة عمومية يقتضي تدخل هيئة عمومية فإنه حسب الحالة، يتطلب اثنان أو أكثر من المتعاملين الاقتصاديين. تربط فيما بين الطرفين أو الأطراف علاقة تعاقد يحكمها قانون الصفقات العمومية للدولة المعنية.

نذكر على سبيل المثال في حالة صفقة أشغال. في هذه الحالة المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع أو صاحبة المشروع المفوض تبرم أو تنجز عادة صفقتين اثنتين (02).

ـ (01) حالة أولى مع المقاول المكلف بإنجاز الاشغال موضوع الصفقة المبرمة.

ـ (01) حالة ثانية مع مكتب الدراسات أو صاحب المشروع أي الهيئة العمومية صاحبة الطلب العمومي موضوع نفس الصفقة.

**1 ـ 7 ـ 1 المصلحة المتعاقدة**

لتنفيذ أو انجاز أي صفقة أشغال أو أعمال، تتدخل المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع، وبالتالي فهي ملزمة ومجبرة بتحمل المسؤولية الكاملة والمباشرة بخصوص المشروع .

غير أنه، يمكن ائتمان الأعمال أو الاشغال سواء كانت كاملة أو جزء من مؤهلاتها الى صاحب المشروع المفوض.

أ ــ **صاحب المشروع:** هو شخص معنوي في نظر القانون العام، يعمل لحساب الجهة التي أوكلت له تنفيذ الأشغال أو الأعمال.

**ب ـ صاحب المشروع المفوض:** هو شخص معنوي يعمل لمصلحة وحساب صاحب المشروع، وبالتالي تأسس احدى وظائف المشروع في اطار الوكالة أو الاتفاق.

**1 ـ 7 ـ 2 الشركاء المتعاقدون**

**أ ــ المؤسسة**

المقاول الأشغال هو مهندس معماري أو مكتب دراسات (التحكم في المشروع)، الموردون (في حالة صفقة لوازم)، الخدمات (في حالة أداء خدمة).

**ب ـ** النظام والشكل القانوني للتدخل: يمكن أن يكون الشريك المتعاقد شخص معنوي أو طبيعي والشكل القانوني إما عام أو خاص، وطني أو أجنبي، أو مجموعة مؤسسات متحدة ( اتحاد ).[10]

**ج ـ المناول أو المقاول من الباطن (أنظر المواد من 140 الى 142 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)**

يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو فزيائيا، يتدخل تحت مسؤولية الشريك المتعاقد في عملية التنفيذ من خلال عقد المناول أو المقاول من الباطن ولا يتعدى 40 % من مبلغ الصفقة.

إن مجال تدخل المناول أو المقاول من الباطن لا بد ان يكون ضمن بنود دفتر الشروط، معتمد مسبقا من المصلحة المتعاقدة تحت جزاء أو عقوبة الفسخ أو الالغاء( أنظر المادة 11، مكرر 3، من **اعتماد دفتر الشروط الادارية العامة** المؤرخ في 21 نوفمبر من عام 1964م ).

عقد المقاول من الباطن بين الشريك المتعاقد والمناول يسير ويوجه من خلال الاحكام المشتركة بين (القانون المدني والقانون التجاري الجزائري)[11].

**1 ـ 7 ـ 3 التجميع المؤقت للمؤسسات** ( أنظر المادة 81 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول ): المبادرة في تأسيس أو انشاء كيان من متدخلين اثنين أو عدة متدخلين.

**1 ـ التجميع الموصول**

إن كل عضو من المجموعة يتحمل على عاتقه المسؤولية المناطة به، بحيث يكون ملتزما بتنفيذ الخدمات، وعملية الدفع تجرى في حسابات كل عضو من الأعضاء، وتحرر الضمانات باسم كل عضو على حدى.

**2 ـ التجميع الموحد**

---

اتحاد: المقصود به بين بعض المؤسسات المالية الكبرى لتمويل مشروعات تحتاج الى رساميل ضخمة.

[11] **ملا حظة هامة:** لا يمكن لصفقات اللوازم الجارية ان تستعين بالمناول.

كل عضو من المجموعة ملزم بالتنفيذ والتطبيق الكلي للصفقة، وعملية الدفع تجرى في حساب مشترك مفتوح باسم المجموعة، وتحرر الضمانات باسم الوكيل أو المفوض.

ـ يعين أحد أعضاء التجميع المؤقت للمؤسسات بالأغلبية كوكيل أو مفوض حيث يمثل جميع الأعضاء.

ـ تقارير أعضاء التجميع المؤقت للمؤسسات يشكلون في اطار اتفاقية (عقد)، وترسل للمصلحة المتعاقدة.

### 1 ـ 7 ـ 4 صاحب العمل

هو شخص طبيعي أو معنوي مكلف من طرف صاحب المشروع لتصور ومتابعة المشروع في تنفيذ الأشغال، وبالتالي فان التحكم في أشغال أعمال البناءات والعمارات هو مؤسس بقرار وزاري مشترك[12].

### 1 ـ 7 ـ 5 المراقبة التقنية

تتمثل في مراقبة وتفحص المشاريع في جميع مراحل التصور والانجاز (المراقبة التقنية للإنجازات المراقبة التقنية للسكن، المراقبة التقنية للأشغال العمومية).

### ـ المحور الثاني: مجال تطبيق الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر.

في السابق كانت الصفقات العمومية لا تخضع لأي تقييد أو حرية لكن مع هذا المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 247 ، أدخلت مفاهيم جديدة وإخضاع جزئي لقانون الصفقات العمومية وبالتالي فإننا سنحاول تقديم قراءة وتحليل لحالات الإجراءات المكيفة.

### 1 ـ مجال تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 247

من خلال قراءتنا المتمعنة للمرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 247 م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وجدنا في مضمونه أنه يتناول 05 ابواب مختلفة؛ حيث تضمن الباب الأول منه أحكاما تخص الكيفية القانونية لتنفيذ الصفقات العمومية. لقد تضمن هذا الباب 06 فصول هي الأخرى مختلفة تتناول مختلف الجوانب المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية. بينما تناول الباب الثاني منه الأحكام

[12] القرار الوزاري المشترك، بتاريخ 15 ماي 1988 م،المتضمن في كيفية التحكم في الأشغال والاعمال المتعلقة بالعمارات.

المطبقة على تفويضات المرفق العام. أما الباب الثالث فتطرق الى موضوع لا يقل أهمية وهو يتعلق بالتكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أما فيما يخص الباب الرابع تناول فيه سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي. وأما الباب الأخير فقد تناول في مضمونه الاحكام المختلفة والانتقالية، وكلها تكتسي اهمية بالغة، خاصة في بلد مثل الجزائر حيت تخصص الدولة مبالغ ضخمة من الأموال وهي تتدخل الدول بقوة في جوانب عدة، منها: الاجتماعي مثل: التعليم، الصحة والسكن والبنى التحتية مثل الطرقات، الاتصال، الموارد المائية وغيرها.

يختلف المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 م، عن سابقيه من القوانين والأوامر والمراسيم الرئاسية من حيث درجة الأهمية في كونه يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغاة، وهي بدون شك تمثل اضافة جزئية خاصة ولا سيما ما تعلق منها بتفويضات المرفق العام.

### 2 ــ 1 ـ 1المفهوم بالصفقات العمومية

الصفقات العمومية عقود مكتوبة، تمثل أبرز عقود أشغال ومقتنيات سلعية وخدماتية التي تبرم بمقابل نقدي بين الادارة والمتعاملين الاقتصاديين، وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي السابق الذكر رقم 15 ــ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر من عام 2015م، زيادة على ذلك فإنها تعد من اشهر الوسائل القانونية التي تستعمل في تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ولعل ما يلفت الانتباه في مفهوم الصفقة العمومية هو سر المشرع الجزائري في الزام مبدأ أساسي ووحيد في عبارة الصفقات العمومية عقد مكتوب، وهذا ما وردنه جميع القوانين المتعلقة بقانون الصفقات العمومية في الجزائر، وهذا راجع لعنصريين أساسيين هما:

1 ـ الصفقات العمومية أداة و ألية لتنفيذ مخططات ة برامج التنمية بجميع مكوناتها سواء كانت محلية أو وطنية، كما انها الية وميكانزيم تنفيذ انواع البرامج الاستثمارية، لو بالتالي و بالنظر لهذه الزاوية الزم المشرع الجزائري ان يكون عقد مكتوبة.

2 ـ الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العمومية للدولة، فالاعتمادات الضخمة التي تنفق بعنوان الصفقات العمومية للمصلحة العامة سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية أو هيئة وطنية مستقلة تتحمّلها و تكون على عاتق الخزينة العمومية للدولة.

على هذا الأساس الزم التشريع الجزائري بأن تكون الصفقات العمومية مكتوبة، إلى جانب ذلك أنها

تتضمن شروطا استثنائية وغير مألوفة في العقود المدنية والتجارية.

**ـ أنواع الصفقات العمومية**

**أـ الصفقات العمومية**

هي عقود بعنوان مكلف، يبرم كتابيا بين شخص أو أكثر من المتعاملين الاقتصاديين، أو شخص أو اكثر من مرسي المزاد أو المنافسة، من أجل تنفيذ أشغال وأعمال موضوعة، متمثلة في أشغال ولوازم، مواد أو أداء خدمة في اتجاه توجيهات وتعليمات آنية[13].

**ب ــ الصفقات العمومية للأشغال**

هي صفقات عمومية بعنوان التنفيذ، مرفقة بالتصور والادراك لتنفيذ الاشغال المتعلقة بإحدى النشاطات المشار اليها في المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، سواء كانت ببعض الوسائل الذاتية التي تبين الاحتياجات الدقيقة لمرسي المنافسة والمناقصة، وذلك لمجموع أشغال البناءات أو الهندسة المدنية الموجهة لملأ ذاته بوظيفة اقتصادية أو تقنية.

**ج ــ الصفقات العمومية للوازم**

هي صفقات عمومية أخرى مثل الصفقات المشار اليها أعلاه، المتمثلة في الاقتناء والشراء واعتمادات الايجار أو إيجار البيع مع أو بدون اختيار المشتريات والمواد.

**د ــ الصفقات العمومية بعنوان اللوازم و المواد و ملحقاتهم**

هي اعمال وضع و تركيب وتعتبر مثل الصفقات العمومية للوازم.

**و ــ الصفقات العمومية للخدمات**

هي مثل باقي الصفقات العمومية للأشغال أو اللوازم، بحيث تتضمن أداء خدمة مؤشرة عادة في الملحق.

**2 ــ** لقد عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي السالف الذكر على أنها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[14]. الملاحظ في هذه المادة أنها تختلف تماما عن ما كانت عليه في المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 10 ــ 236 المذكور سابقا.

[13] Coordination des procédures de passation des marchés publics de travaux, de fournitures et de services ; Directive 2004/18/CE du Parlement européen et du Conseil du 31 mars 2004

[14] المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المادة الثالثة

والتي كانت تنص على أن :" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم ، قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"، **ملغاة**. اذا الملاحظ هنا ان المادة الثالثة من المرسوم الساري المفعول حاليا هو ان صياغة المادة في حد ذاتها موفقة الى حد كبير مقارنة بالمادة الرابعة من المرسوم الملغي، وعليه ومن خلال التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري يمكن استخلاص العناصر الهامة الأتية للصفقات العمومية[15].

**أولا** ــ الشكل الكتابي للصفقات العمومية

**ثانيا** ــ الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل.

**ثالثا** ــ تمثل الصفقة العمومية بين أطراف أو جهات، هما المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين.

**رابعا** ــ القانون المطبق والساري المفعول على عقود الصفقات العمومية هو عبارة عن الاحكام الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 247 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 م، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**خامسا** ــ يحتوي ويتضمن موضوع الصفقات العمومية على الاشغال واللوازم و الخدمات و الدراسات التي لها صلة بالمرفق العام.

### 2 ـ 1 ـ 2 المفهوم بعقود تفويضات المرفق العام

عقود تفويضات المرفق العام لها أهمية بالغة على اعتبار أنها تسمح بأن يمثل متعامل خاص محل شخص معنوي عام، وذلك للقيام بتسيير المرفق العام أو المساعدة في ذلك.

#### ــ تعريف تفويضات المرفق العام

عقود تفويضات المرفق العام هي العقود التي بمقتضاها تسمح للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق العام، أو السلطة المفوضة التي تعمل لشخص معنوي خاضع للقانون العام، هذا بإبرام اتفاقية تنوب مع شخص تسمى المفوض له، بحيث يوجه بالنيابة لتسير أو تنفيذ الاشغال، أو شراء او اقتناء الممتلكات الضرورية لتسيير عمله؛ وذلك في اطار احترام المبادئ الاساسية للاستمرارية، المساواة، وقابلية التكيف، مقابل مبلغ يتحصل عليه المفوض له لاستغلال المرفق العام محل التفويض.

[15] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع،المحمدية،الجزائر،2007،ص 29.

اضافة الى ذلك، ترجع كامل الممتلكات في النهاية الى ملكية الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المعني، وبالتالي فان العناصر الأساسية التي تقوم عليها تفويضات المرفق العام تنحصر في أربعة هي[16]:

**أولا** ــ أطراف عقد تفويض المرفق العام

**ثانيا** ــ موضوع عقد تفويض المرفق العام

**ثالثا** ــ المقابل المالي لعقد التفويض للمرفق العام

**رابعا** ــ مدة عقد تفويض المرفق العام.

## 2- 1 ـ 3 مميزات الصفقات العمومية

من أهم مميزات الصفقات العمومية نجد ما يلي:

**أ ـ المحور الاساسي في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلد**

تعتبر التنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين المحاور الأساسي للسياسة العمومية لأيا بلد، وبالتالي فأنها تمتاز بما يلي:

ــ تعد رافعة اساسية للنمو الاقتصادي

ــ تعتبر مقاومة ضد الفقر( مشروع عقد دوري)

ــ تعتبر منظما للتوتر الاجتماعي.

**ب ـ الحق في الاشياء التنظيمية**

ــ موضوع الصفقات العمومية يندرج ضمن صلاحيات الغرف البرلمانية

ــ التنمية التنظيمية تحوم وتدور بين المجالس لمصلحة السلطة الدستورية.

**ج ـ الحق الملهم أو الموحى**

ـ تأثير العلاقة التاريخية

ـ التمسك بالشكليات لحماية المال العام والحفاظ عليه من الفساد والتبذير.

[16] ابو بكر أحمد عثمان، عقود البوت، متطلبات تطبيقها في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، عام 2008 م، ص ،ص ،354، 355

**د ــ الحق في التأثير من طرف اتجاهات دولية مختلفة**

ـ سعي وضبط تنظيم اطار الاتفاقيات المشتركة مع الاتحاد الاوروبي

ـ ضرورة وملائمة تطابق المبادئ المختلفة، ولا سيما ما يتعلق بالمنظمة العالمية للتجارة.

**ه ـ توفير المعلومات الاقتصادية المتعلقة بالصفقات العمومية**

ـ انشاء وخلق الرقابة على الطلب العمومي.

ــ تنفيذ التعداد الاقتصادي السنوي للطلب العمومي، وذلك من خلال البطاقة الاحصائية المرسلة الزاميا من طرف أمانة الحكومة.

ــ دراسة وتحليل المعطيات الاقتصادية والتقنية للطلب العمومي

ــ وضع توصيات للحكومة من أجل تحسين أشغال وانجاز الصفقات العمومية.

**وــ حق كرّس للتنمية الدائمة**

و-1 ــ التكفل بالنقائص الاجتماعية

ــ شروط العمل

ــ الادماج المهني

ــ اليد العاملة المحلية

و - 2 ــ التكفل بنقائص المحيط

ــ اختيار اليات التكنولوجيا الغير ملوثة

ــ احترام قانون 03 ــ 10 المؤرخ في 19 ــ 07 ــ 2003 م[17].

ــ مخطط وطني يأثر في المحيط و التنمية الدائمة [18] **PNAEDD** .

**ي ـ 3 ـ حق التوجه نحو الصراعات ضد الفساد**

ــ التصريح بالنزاهة والاستقامة.

[17] قانون 03 ــ 10 المؤرخ في 19 ــ 07 ــ 2003 م

[18] Plan national d'action environnementale et de développement durable (PNAEDD).

**2-1-4 احترام القانون العرفي أي الاخلاقيات والاخلاق D ÉTIQUE ET DE DÉONTOLOGIE**

ـ الحد من نزاع المصالح الداخلية والخارجية.

ـ عدم التوافق لنوعية الاعضاء و اللجان

ـ منع منح صفقة عمومية بأي شكل من الأشكال لموظفين سابقين بالمؤسسة الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، إلا بعد مرور 04 سنوات كاملة ( الغاء الصفقات أو العقد أو ملحق العقد دون اجحاف عقوبات جزائية).[19]

الشكل رقم 01: **المبادئ الأساسية للصفقات العمومية**

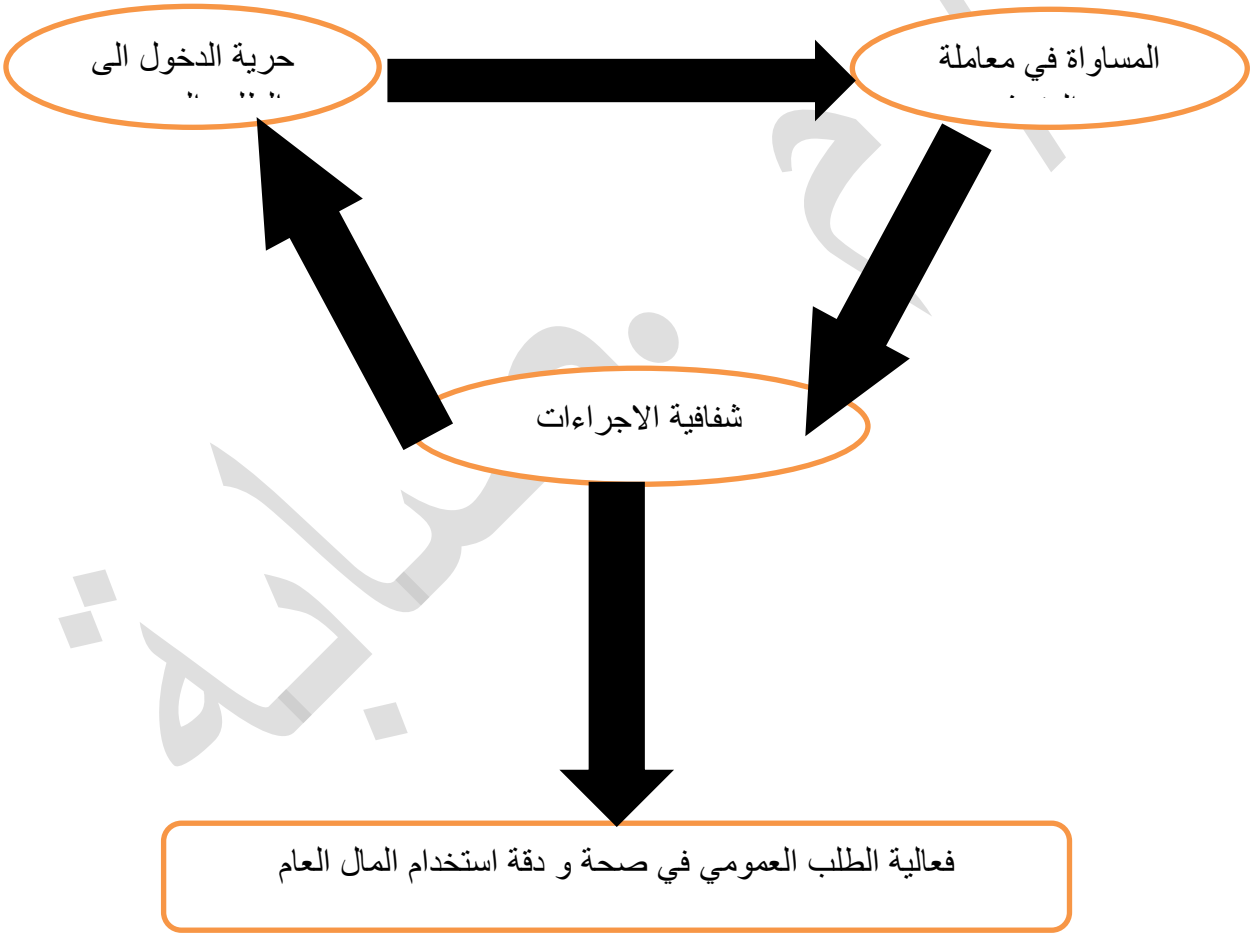


[19] المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام.

## الجدول رقم01 : حرية الدخول للطلب العمومي

| بيانات المبادئ | التنفيذ |
|---|---|
| ــ الدخول الى الطلب العمومي لابد ان يكون حر وغير متحيز<br>ــ هذا المبدأ يمنع من اقصاء المترشحين | توسيع الاشهار |
| | سهولة الدخول الى جميع الوثائق المتعلقة بالاستشارة |
| | شفافية الاحتياجات المعبر عنها في دفتر الشروط |
| | اختيار أسلوب التبرير من خلال الأهداف المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة |
| | شروط الأهداف تقديرية |
| | مدة تحضير العروض كافية ومناسبة |
| | تحديد الطعون في الإجراءات الاستثنائية |

## الجدول رقم 02 : مساواة الدخول للطلب العمومي

| بيانات المبادئ | التنفيذ | |
|---|---|---|
| ـــاجراءات التحويل غير قابلة للغش | اجراءات واضحة ومفصلة | |
| | قبول الشروط المسبقة في دفتر الشروط | |
| | فتح الاظرفة في جلسة علنية عمومية | |
| عام<br>خاص | ـــ المؤسسات العمومية الادارية ( L / N )<br>ـــ المؤسسات العمومية العلمية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي | ـــ المؤسسات العمومية<br>ـــ مراكز البحث و التنمية<br>ـــ المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي و المهني<br>ـــ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري<br>ـــ ...الخ. |
| | | ـ المسابقة النهائية أو المؤقتة<br>ـ التحويل الكلي أو الجزئي |
| | | ـــ حساب الاستغلال<br>ـــ المؤسسات العمومية الاقتصادية تنفيذا قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ( لابد من احترام ثلاثة مبادئ)<br>ـــ مؤسسات أخري غير المؤسسات العمومية الاقتصادية<br>+ تبني خاصية قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<br>+ تمرير التبني من طرف الهيئات المؤهلة<br>+ المصادقة على نصوص و احكام لجنة التقويم المعمق( CEA ).(الوصاية، مع امكانية الترخيص) |
| | اعلان على نتائج التخصيص المؤقت | |
| | اتصال بنفس وتيرة الرد لطلب تفسيرات المترشحين | |
| | حق الطعن في الالتزامات و قبل التعاقد PRÉCONTRACTUEL | |
| | ممارسة الفعالية للرقابة الداخلية و الخارجية | |

**الجدول رقم 03 : شفافية الاجراءات**

| بيانات | التنفيذ |
|---|---|
| ــ معاملة جميع المترشحين في المعالجة بنفس الدرجة وبدون تقديرات ومتميزات | معاملة جميع المترشحين في المعالجة بنفس الاهمية وبدون تقديرات وتميزات |
| | توزيع المعلومة بنفس الشروط لجميع المترشحين ( يتبع ) |
| | يكون الاشهار مطابق و مناسب ( وطني ومحلي ) |
| | شروط اختيار الاهداف وبدون توجه ( النوع، العلامة ...الخ ) |
| | صحة و دقة الشروط |
| | تنفيذ صارم لمنهجية التنقيط على اساس شروط معلنة |
| | تقدير وتثمين التحكيم في القدرة التقنية، المالية والتجارية لجميع المترشحين من خلال النظر في الصفقة. |

## 2 ـ 5 ضبط المجال

في هذا المحتوي سنتناول كيفية تنفيذ النصوص و التشريعات التنظيمية لقانون 15 ـ 247 الساري المفعول.

**أــ مجال تنفيذ النصوص التنظيمية لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**

**1 ــ العقود الغير خاضعة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، موضحة فيما يلي:**

ــ الصفقات المرتبطة أو الممنوحة بين المصالح المتعاقدة، وتكون الصفقة بسعر مرتفع IN HOUSE

ــ المؤسسات العمومية الخاضعة للنصوص التجارية، في حالة التمويل العمومي إذا ما اذا كانت تمارس نشاطا غير خاضع للمنافسة

ــ التحكم في الاشغال المفوضة

ــ اقتناء أو كراء الاراضي أو الممتلكات العقارية.

ـ الصفقات المرتبطة أو الممنوحة :

* مع البنك المركزي

* في خصوصية الاجراءات المتعلقة بالهيئات الدولية أو خصوصية الاتفاقيات الدولية فيما اذا كانت ضرورية:

ـ المتعلقة بالخدمات العمومية للنزاعات والتحكيم.

ـ مع المحامين فيما اذا كانت الخدمات المساعدة والمماثلة.

ـ مع مركزية الشراء الخاضعة الى النصوص بالعنوان الحالي الفعال في حساب الخدمات المتعاقدة.

**الجدول رقم 04 : التعريف القانوني للصفقات العمومية**

| | **المـــــــقيـاس** | **مـــــواصفـــة المـــقيـــاس** |
|---|---|---|
| 01 | قاطع و صريح | صفة المظهر |
| 02 | المعدات | الأشغال اللوازم ،الدراسات والخدمات |
| 03 | الهدف | دفترالشروط CAHIER DE CHARGE، المتعلق باللجان التالية ( CPC .CCAG .CPS ) |
| 04 | نظامي | المصالح المتعاقدة ( مجال التطبيق) |
| 05 | سقف المبلغ ( التمسك بشكليات الاجراءات المطابقة أو المماثلة) | < 12.000.000 دج، اشغال و لوازم < 6.000.000 دج، دراسات وخدمات |
| 06 | الصفة الدائمة | الطريقة، الاجراءات، الاشهار |
| 07 | الأثر | ارضاء الاحتياجات الاجتماعية |

**الجدول رقم 05 : مبادئ نتائج التعريف**

| | |
|---|---|
| 01 | دون استثناء الخدمات التي تقل عن السقف المحدد P .I .S ، لعدم خضوعه لنفس التنظيم القانوني للصفقات العمومية ( الرقابة، الطريقة، الاجراءات، الاشهار)، الاجراءات المحددة. |
| 02 | الخدمات الأخرى مثل أعمال اللوازم، الخدمات، الدراسات T .F .S.E، بحيث لا يمكن العمل بموضوع الصفقات العمومية. |
| 03 | الاشخاص الاخرون مثل المصالح المتعاقدة، بحيث انهم غير ملزمون بالصفقات العمومية. |
| 04 | استثنائيا ،العقود المتعلقة بالمبلغ الأقل من السقف المحدد PIS، غير مسموح لهم بالتسبيقات نذكر على سبيل المثال و لا الحصر<br>(الرهن، تحويل الاعتمادات، الفائدة المؤجلة ...الخ). |
| 05 | استثنائيا، في حالة النزاعات على العقود المتعلقة بالمبلغ الأقل من السقف المحدد P .I .S، بحيث لا يمكن استعمال موضوع الطعن بعد لجنة الطعون المعمقة C .R .A . |
| 06 | الدفع المباشر للمقاول من الباطن[20]،بحيث يمكن وضع تنفيذ العقود المتعلقة بالمبلغ الأقل من السقف المحدد P .I .S. |
| 07 | في حالة اختبار العقود في اطار الاجراءات المخصصة ،في هذه الحالة لا يسمح لأعضاء اللجنة الحق في الرقابة المالية للأسعار I .F .P. |

[20] هو الذي يأخذ علي عاتقه من المقاول الأصلي جزئيا من المقاولة ويتقاضى أجرته كليا أو جزئيا.

**ـ المحور الثالث: الاجراءات والأليات المختلفة للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر**

في هذا المحور سنقوم بدراسة و تحليل للإجراءات و الأليات المختلفة للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

## 3 ـ 1 اجراءات نوعية التطبيق

**الجدول رقم 06 :اجراءات نوعية للتطبيق**

| تكييف المبلغ / الطبيعة | < 12.000.000 > 1.000.000 < 1.000.000 > 500.000 < 6.000.000 > 500.000 < 6.000.000 > | | |
|---|---|---|---|
| الاشغال و اللوازم<br>الدراسات و الخدمات | قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام | اجراءات داخلية معتمدة | مرونة |

**ملاحظة هامة:** في حالة اختيار المصلحة المتعاقدة أحد الاجراءات الشكلية، لابد ان تتبع قيود الطلب بنفس الاجراءات الأولي.

## 3 ــ 2 الاجراءات النوعية

**أولا** ــ عند الضرورة أو عند الالتزام الملح أو المستعجل : في هذه الحالة لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار و في الحسبان الحالات التالية:

ـ قرار مبرر ومرخص بانطلاق تنفيد الخدمة قبل نتيجة الصفقة العمومية، ويكون في الحالات التالية:

الاستعجالات الهامة الغير مطابقة والغير ملائمة مع مدة طلب العرض، وذلك حسب الأسباب التالية:

ــ الخطر الأني والحالي للممتلكات أو الاستثمارات الملموسة أو المجسدة والموجودة ميدانيا.

ــ وضع أو وجود الاستثمار أو ممتلكات المصلحة المتعاقدة في خطر على النظام العمومي.

**ــ شروط الاحترام في الحالات المستعجلة**

**ثانيا** ــ لا يمكن أن تكون الحالات الأصلية مستعجلة، في هذه الحالة لا بد أن تأخذ في الاعتبار ولا سيما في الحالات التالية:

ــ أن تكون متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة

ــ أن تكون نتيجة الأعمال أو الاشغال المؤجلة أو المتأخرة

ــ لا يمكن تحديد الخدمات إلا في حالة الضروريات أو الالتزامات الشديدة

ــ لا بد من ارسال نسخة من القرار الى رئاسة الحكومة ونسخة الى وزارة المالية

ــ لا بد أن تكون الموافقة بين الطرفين نهائية و مؤكدة، من خلال تبادل المراسلات[21].

### 3 ـ 2 ـ 1 الاجراءات المعتمدة الأولي

**تخضع اجراءات الاستثمار والخدمات الى القواعد التالية:**

ـ تكون الاستشارة منتظمة حسب طبيعة وظيفة الحاجات، إذ أنه لا بد من مسك حساب المتعاملين الاقتصاديين القابلين للرد، ومن الناحية القانونية ينبغي أن لا يقل عددهم عن ثلاثة متعاملين اقتصاديين مشاركين في الاستشارة. وهذا كله من أجل ضمان المنافسة بهدف تدنية MINIMISATION كلفة الاستشارة والحصول على أعلى جودة.

ـ لا يمكن اللجوء في كل حالة أو كل مرة الى نفس المتعاملين الاقتصاديين إلا في الحالات الاستثنائية المبررة والمعللة، وهي معروفة. لكن هذا لا يعني منعهم في المنافسة من أجل الفوز بالاستشارة.

ـ لا بد استخدام موضوع الاشهار بالكفاية اللازمة.

ـ لا بد أن تكون الاستشارة كتابية للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين

ــ قاعدة الاختيار **لفتح الأظرفة والتقويم المعمق .C.O.P.E.A**

### 3 ــ 2 ــ 2 الاجراءات المعتمدة الثانية

تخضع اجراءات الاستثمار و الخدمات الى القواعد التالية:

[21] **ملاحظة هامة**: تبرم صفقات التسوية في مدة 06 أشهر ابتداء من تاريخ امضاء القرار، ولا بد من اخضاعها لأصل لجنة الدراسات المعمقة E.C.A

ــ لا بد أن تكون أولوية الاستشارة للحرفيين فيما يخص طلبات الاشغال والأعمال، لأن ذلك لا يتطلب **شهادة الاهلية المهنية C. Q. P.**

ــ لا بد من كتابة تقرير الخدمة بالتفصيل ويكون مبررا للاستشارة مع اختيار قبول الخدمة.

ــ في حالة ما اذا كان المبلغ أكبر من مبلغ التسقيف المحدد بعنوان الميزانية السنوية أو مجموع السنوات، يلزم رخصة الصفقة وهي مفروضة قانونا وعادة ما تصر عليها الجهات الوصية.

ــ أما اذا كانت المصلحة المتعاقدة غير قادرة على ابرام الصفقة، في هذه الحالة تقوم بوضعها تحت تصرف **لجنة الدراسات المعمقة C.E.A**، وذلك خلال فترة تنفيذ الميزانية السنوية، بحيث تأسس وتبرم صفقة التسوية الاستثنائية خلال السنة الموالية.

### 3 ـ 2 ــ 3 الاجراءات المعتمدة الثالثة

**تخضع اجراءات الاستثمار والخدمات الى القواعد التالية:**

ــ أما فيما يخص الخدمات أي طلب عقود الاستشارة C.R .C، في هذه الحالة بإمكان المصلحة المتعاقدة اللجوء الى الاستشارة دون مسك حساب المبلغ الكلي للاحتياجات.

ــ أما فيما اذا كان المبلغ أكبر من مبلغ تسقيف الصفقة، ففي هذه الحالة التمسك **بالإجراءات الرسمية (procédures formalisées)** يصبح ضروريا والزاميا.

ــ يمكن ابرام عقود ملحقة للإجراءات المعتمدة.

ــ يمكن تبرير الطلبيات على شكل سند الطلبية أو/ وفي حالة الضرورة العقود تمثل وتبين حقوق والتزامات الطرفين.

ــ أما فيما يخص خدمات الدراسة، فان المصلحة المتعاقدة ملزمة بتأسيس عقد مهما كان مبلغ الطلب.

### 3 ـ 2 ـ 4 الاجراءات المعتمدة الرابعة

**تخضع اجراءات الاستثمار والخدمات الى القواعد التالية:**

ــ بالنسبة لخدمات الدراسة، المصلحة المتعاقدة تأسس عقد مهما كان المبلغ الموجود في الطلبية

ــ بالنسبة للدراسات و الخدمات، الطلبيات **الاقل من مليون ومليون ونصف بجميع الرسوم**، لا يكون هناك الالزام الاستشارة.

ــ تندرج هذه الطلبيات ضمن الحسابات من خلال وحدة استقلالية الميزانية.

**امكانية عدم اللجوء للاستشارة في الحالات التالية:**

ـــ اذا كانت الوضعية احتكارية أو حق مباشر

ـــ اذا كانت لاعتبارات تقنية أو ثقافية و حرفية

ـــ في حالة الاستعجال لظروف قاهرة، بسبب خطر يهدد الاستثمارات أو ممتلكات المصلحة المتعاقدة أو النظام العمومي.

ـــ في خالة ما اذا كان الخطر محدقا (أني)، وبالتالي لا يمكن ان تجرى عملية التسوية أو التعديل في أجال اجراءات التحويل.

ـــ في حالة التموين المستعجل، المخزن والموجه للاحتياجات الاساسية للسكان.

ـــ في حالة ما اذا كانت النصوص التنفيذية والتنظيمية مخصصة **للمؤسسات الانتاجية الصناعية والتجارية E.P.I.C**، ولها حق تنفيذ ممارسة مهمة الخدمة العمومية SERVICE PUBLIC

ـــ في حالة ما اذا كانت المؤسسات الانتاجية الصناعية والتجارية ENTREPRISE DE PRODUCTION INDUSTRIRLLE OU COMMERCIALE، تقوم بإنجاز وأعمال النشاطات الكلية مع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام MARCHES PUBLICS ET DES . DELEGATIONS DE SERVICES PUBLIC[22] .

**المحور الرابع : الاجراءات النوعية الأخرى**

**4 ـ 1 الصفقات العمومية التي تتطلب سرعة اتحاذ القرار**

ـــ في حالة ما اذا كانت أهمية المواد والخدمات (منتوج البورصة)، غير معنية بقيود الاجراءات[23].

ـــ في حالة انشاء لجنة **AD-HOC**[24]، بين الوزارات، وتكون مكلفة بمرافقة ومساعدة المفاوضات واختيار الشريك المتعاقد.

ـــ في حالة صفقات التسوية الخاضعة **للجنة الدراسات المعمقة C.E.A**، ينبغي أن لا يتعدى الآجال ثلاثة أشهر ابتداء من انطلاق تنفيذ الخدمات.

---

[22] **ملاحظة هامة** :المستعجلات لا بد ان تكون غير متوقعة، مع غياب استعمال التأجيل

[23] **ملاحظة هامة**: قائمة المواد و الخدمات المشار اليها أعلاه ثابت ومرفق في قرار الى ( وزارة المالية، وزارة التجارة، الوزارة المعنية)

[24] ملاحظة هامة: لجنة **ad-hoc** هي لجنة متكونة من ذات كفاءات ومؤهلات ومختصين في التخصص المراد اليه.

**4 ـ 2 الاجراءات النوعية الأخرى**

في هذه الحالة سنقوم بقراءة الاجراءات المتضمنة في الاداء و الخدمة النوعية

**ــ الاجراءات المتعلقة بالأداء والخدمة النوعية**

ـ في حالة خدمات النقل، الفندقة والاطعام و الخدمات القانونية مهما كان المبلغ، تلجأ المصلحة المتعاقدة الى الاجراءات المعتمدة.

ــ في حالة ما اذا كانت الصفقة تتجاوز التسقيف المحدد قانونا (الأداء و الخدمة)، وبالتالي ابرام واستلام الصفقة يخضع لاختبار لجنة الصفقات العمومية.

ــ لا بد للجنة المختبرة السابقة الذكر أن تعاين الطعون الموجهة من طرف مترشحي الاستشارة.

**4 ـ 3 الاجراءات النوعية الأخرى**

في هذه الحالة سنقوم بقراءة الاجراءات المتضمنة جميع الاعباء

**ج ــ الاجراءات المتعلقة بالأعباء: الماء، الكهرباء، الغاز، الهاتف والانترنيت**

ــ جميع الطلبيات العمومية التي تتضمن الأعباء ( الماء، الغاز، الكهرباء، الهاتف و الانترنيت)،ينبغي أن يكون موضوع الصفقة حسب الطلبات.

ــ في الحالات الاستثنائية، تكون الطلبيات المتعلقة بموضوع التسوية ضمن ضبط الاعتمادات، وبدون عوائق في تنفيذ الاجراءات التي تعكس المادة ( 27 )، من القانون الساري المفعول.

**الجزئية الأولى**

**تحضير العمليات في دفتر الشروط**

**التعريف بالاحتياجات المرضية أو المرجوة.**

**1ــ بلوغ الطلبيات حسب الشروط المسبقة للمتعاقد**

**ــ القواعد الاساسية للمراجع**

1 ـ المرسوم الرئاسي رقم 15 ــ 247 المؤرخ في 16 – 09 – 2015 م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2 ــ المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 13 – 07 – 1998 م، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09 – 148 المؤرخ في 02 – 05 – 2009 م، المتعلق بنفقات تجهيز الدولة.

3 ــ دليل نوعي من طرف المركز الوطني للتجهيز والتنمية.

4 ــ متفرقات.

## 4 ـ 4 تحليل نوعية الاحتياجات

**المرحلة الاولى:**

ــ اعداد وإحصاء كمي للاحتياجات

ــ تحليل نوعي للاحتياجات

**المرحلة الثانية:**

ــ البحث على الحلول التقنية

ــ نوعية الاحتياجات ( الاستشارة التقنية والاسعار C.T.P )

**المرحلة الثالثة:**

ــ صياغة قدرة تحمل المتعاقد

ــ انطلاق اجراءات الاستشارة

- وضع المستخدم في مركز الاجراءات
- ارسال الاحتياجات بدون أولوية التقنية
- مشاركة جميع المؤهلات الضرورية
- وضع سبب للوثيرة العادية
- فتح التناوب المحتمل للصفقة
- التعريف الكلي للاحتياجات
- التناوب المحتمل
- تقييم الاحتمالات
- استخلاص دفتر الشروط النهائي CHOIX DU CAHIER DE CHARGES FINAL

**ــ تعيين صاحب المشروع لسيرورة وقيادة الطريقة الوظيفية أو العملية**

* ملائمة ومكانة العمليات

*امكانية العمليات

* التعريف بالبرنامج

*تعيين الموضع أو المكان

* تحديد قيمة المبلغ المالي

**4 ـ 5 التعريف باحتياجات المصلحة للمتعاقدة**

تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد المبلغ الاجمالي لجميع الاحتياجات، مع الأخذ في الاعتبار والحسبان:

**أولا** ـ القيمة الاجمالية لجميع الاحتياجات المتعلقة بنفس عملية الانجاز أو الأعمال والمتمثلة في صفقات الاشغال.

***عملية الانجاز = واحد أو مجموعة أشغال (مميزة من خلال الوحدة الوظيفية، التقنية أو الاقتصادية)**

*** عملية الانجاز = واحد أو 3 اشغال والمرتبطة بموضوع (الانجازات في أن واحد أو في تواريخ متقاربة)**

ـ لا بد أن يكون التنفيذ في اقليم أو منطقة محددة.

ـ لا بد ان تكون بنفس الاجراءات التقنية.

ـ لا بد ان يسند التمويل المنقول في هذا الغرض.

وللوضوح أكثر يمكن أن نسوق هذا المثال: لترميم أسقف المدارس في نفس البلدية أو انجاز أرصفة طريق لعدة أحياء أو شوارع مختلفة لنفس البلدية.

**ـ التعريف باحتياجات المصلحة المتعاقدة**

ــ لا بد أن يكون هناك تجانس في الاحتياجات لصفقات الوحدة الوظيفية للخدمات المقدرة، وذلك:

* من خلال مصدرها النوعي الخاص

* من خلال مصدرها للوحدة الوظيفية

ــ أما في حالة تجميع حصة الاحتياجات، يمسك حساب المبلغ الكلي لجميع الحصص المتميزة، غير أنه يبقى في إمكانية المصلحة المتعاقدة أن تصدر اجراء واحد لجميع الحصص. كما أنه يمكنها أن تقوم بإجراء كل حصة على حدة[25].

ــ أما اذا كانت الاحتياجات جديدة، فانه بإمكان المصلحة المتعاقدة ابرام ما يسمي بعقد الملحق، أو اصدار اجراءات جديدة.

**4 ـ 6 من خلال طبيعة الخدمات**

**أولا ــ صفقة اللوازم**

ــ اقتناء و ايجار الممتلكات

ــ قيمة الانجاز < من قيمة اللوازم أو = صفقة اللوازم

ـ قيمة اللوازم > من قيمة أداء الخدمة أو = صفقة اللوازم

*** حداثة وضع الأحكام**

1) الايجار ــ المبيعات ( مع أو بدون المشتريات )[26]

*** ملاحظة هامة:** اذا كانت الاشغال تتمثل في وضع وتنصيب وكانت اللوازم مندرجة ضمن الصفقة العمومية، ولا يتعدى مبلغها القيمة الاجمالية للوازم، فإن الصفقة العمومية في هذه الحالة تعتبر صفقة لوازم.

**تانيا ــ صفقة الاشغال**

تتضمن وتشمل الصفقات العمومية بصفة عامة البناءات، التجديد، الصيانة، اعادة الترميم والتهيئة، التهيئة، الترميم، الاصلاح؛ وهذا لأسباب مريحة أو تهديم الاشغال أو جزء من الاشغال بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها والضرورة لاستغلالها.

*** حداثة وضع الاحكام (انظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 15 –247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 م).**

---

**ملاحظة هامة:** وصفة الوحدة الوظيفية المتعلقة بالخدمات المتقاطعة في نفس الموضوع مثل: اقتناء و اصلاح برمجة الحاسوب ( في حالة ما إذا كانوا شركاء، وبالتالي يكونون وحدة وظيفية (مع متدخل واحد) .[25]

**ملاحظة هامة**: اقتناء أو ايجار الأراضي أو الممتلكات العقارية، غير خاضعة لقانون الصفقات العمومية ( أنظر المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 15 ـ 247[26] المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 م.)

ــ تهدف الصفقة العمومية للأشغال بصفة عامة إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية.
ــ يمثل المقاول مجموع أشغال البناء أو الهندسة المدنية الذي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية، من خلال المعادلة أو المعيار التالي:

**N F ( 50 -150 )**

**ـ ( F T )** المقصود بها هنا وظيفة الاشغال: التأثير الداخلي للمواد، حيث تختار من خلال الادراك و التصور المنجز في اطار الحل الممكن، وذلك من أجل ضمان وظيفة الخدمة.
**ـ ( F S )** المقصود بها هو وظيفة الخدمة: يأخذ تأثير المواد للرد على عنصر الاحتياجات المعطاة من طرف المنجز.

**ج1 ـ الحالة الأولي- صفقة الدراسات**

تمثل الصفقة العمومية للدراسات في حالة ما اذا كانت تندرج في اطار انجاز الخدمات الفكرية، أي أنها تغطي الصفقات العمومية للأشغال والصفقات العمومية للدراسات ما يلي:
أ ــ مهمة المراقبة التقنية أو الجيو تقنية.
ب ــ التحكم في أشغال العمل، سواء كانت اشغال انجاز مشروع، مشروع حضري أو ريفي أو مناظر طبيعية.
ج ــ مساعدة ومعاونة صاحب المشروع في عملية ابرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الاشغال.

**ج2 ـ الحالة الثانية ـ صفقة الدراسات**

صفقة التحكم في المشروع، مثل انجاز منشأة، مشروع حضري أو مناظر طبيعية. وهي تشمل المهام التالية:
أ ــ الدراسات الأولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
ب ــ دراسات المشاريع التمهيدية الموجزة أو المفصلة.
ج ــ دراسات المشروع.
د ــ دراسات التنفيذ أو المنجزة والمؤشرة من طرف المقاول.
وــ مساعدة صاحب المشروع في عملية ابرام و ادارة تنفيذ صفقة الاشغال.
ه ــ أمر تنظيم و تنسيق و توجيه الورشة واستلام الاشغال.

**د ــ صفقة الخدمات**

ــ تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع مترشح أو متعهد خدمات انجاز وتقديم خدمة، بالتالي فهي صفقة عمومية تختلف تماما عن الصفقات الخاصة المتعلقة بالأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

ــ جميع الصفقات الأخرى غير الصفقات المذكورة أعلاه.

**حداثة و ضع الأحكام لاسيما المادة 29**

أ ـ في حالة ما اذا كان الايجار مرتبطا أو مرافقا لأداء الخدمة، فإن الصفقة العمومية والخدمة تكون مرافقة ومرتبطة بشروط المستخدم.

ب ـ في حالة ما اذا كانت قيمة أداء الخدمة أصغر من قيمة اللوازم، إذن فهي تكون تساوي صفقة اللوازم.

ج ـ في حالة ما اذا كان الموضوع الأساسي مدرجا ضمن الأشغال، فإنه في هذه الحالة تكون الصفقة والأشغال متماثلة أو متشابهة حتي ولو كانت متضمنة ومدرجة في أداء الخدمة.

**2 :من خلال موضوع الخدمة**

يمثل الجدول أدناه، كيفية اعداد موضوع الخدمة وتنقيدها من الاجراءات المتعلقة بصفقة الطلبيات,

**الجدول رقم 07ـ 01: يمثل موضوع الخدمة**

| | **صفقة الطلبيات** |
|---|---|
| الموضوع | ــ انجاز الاشغال<br>ــ اقتناء اللوازم أو أداء الخدمة من النوع العادي أوالصفقة المتكررة. |
| المدة | ــ سنة قابلة للتجديد ( الحد الاقصى 05 سنوات ) |
| الاستمرارية | ــ تجديد القرار مع اخطار وابلاغ المراقب المالي ( ضرورة التأشيرة ) |
| طريقة الدفع | ــ تحديد السعر، وذلك من خلال طريقة تثبيت الأسعار و تنفيذها في التسليم المتتابع |
| تعيين الكمية و القيم | ــ تحديد أو تعيين السعر الأعلى والسعر الأدنى للخدمة |
| تنفيذ الصفقة | ــ اشعار و ابلاغ الطلبيات الجزئية مع تثبيت طريقة التسليم |
| لمن خصصت صفقة الطلبيات | وفقا لدفتر الشروط لواحد أو عدة عمليات اقتصادية وضعت خصيصا للمنافسة |
| وضع وضبط احكام المحاسب | الالتزام القانوني لصفقة الطلبيات وذلك بإشعار وصل الطلبيات في حدود التزام المحاسب لصفقة الطلبيات، هذا في اطار احترام مبدأ سنوية الميزانية |
| الحد الأعلى لسقف صفقة الطلبيات | تحديد المرجع القانوني للحد الاعلى لصفقة الطلبيات |
| التزامات الطرفين | تحديد الحد الادنى لصفقة الطلبيات مع التزام المصلحة المتعاقدة بالفروقات إن وجدت مع المتعامل الاقتصادي، أي الطرف الأخر، والحد الاعلى بالفروقات يلتزم به المتعامل الاقتصادي، أي الطرف الاخر، طبعاان وجدت مع المصلحة المتعاقدة |
| الطريقة | تنفيذ الطريقة المالية، حسب ما تنص عليه القوانين السارية المفعول |

**الجدول رقم 07 – 02 : يمثل موضوع الخدمة 1**

في هذا الجدول يوضح لنا اجراءات تنفيذ الاعتمادات، والضوابط و الاحكام المرتبطة والملزمة بين الطرفين.

| البيان | عقد البرنامج |
|---|---|
| الموضوع | طبيعة ومهمة اداء الخدمة المنجزة، تعيين المكان، مبلغ استحقاق الانجاز |
| المدة | اتفاقية سنوية أو متتالية المرجع (الحد الأعلى 05 سنوات) |
| تنفيد اعتمادات البرنامج | الانجاز عن طريق تنفيذ الصفقة |
| لمن خصصت صفقة الطلبيات | وفق دفتر الشروط ، لمتعامل واحد او عدة متعاملين اقتصاديين جزائريين، مع امكانية كون المتعاملين الاقتصاديين أجانب. |
| وضع و ضبط أحكام المحاسب | الالتزام القانوني لعقد البرنامج المنجز بإشعار تنفيذ الصفقة في حدود التزامات المحاسب لعقد البرنامج، مع الأخذ في الحسبان مبدأ سنوية الميزانية. |
| الحد الاقصى المؤهلة للجنة الصفقات | المبلغ الكلي لعقد البرنامج |
| التزامات من الطرفين | وفق الآجال المحددة في عقد البرنامج |
| الطريقة | تنفيذ الطريقة المالية ، السارية المفعول |

**الجدول رقم 07 ــ 03: يمثل موضوع الخدمة 2**

في محتوي الجدول أدناه يوضح لنا نوعية الصفقة و عقد البرنامج المتعلق بموضوع الخدمة.

| نوع العقد | محدودية المجال |
|---|---|
| صفقة الطلبية | ــ عدم تجاوز القيمة القصوى والدنيا للخدمات<br>ــ ماعدا المادة 103: استمرارية الخدمة العمومية، (بقرار)/ |
| | ـ عدم القدرة في التحكم، وبالتالي تجاوز المدة القصوى<br>ـ ماعدا ما هوغير متوقع أو الحالات المستعجل. |
| | ـ عدم التعديل في المبالغ أو طريقة التثبيت<br>ـ ماعدا الخاضعة للتقنية الغير متوقعة. |
| عقد البرنامج | ـ ملحق عقود التنفيذ: مع احترام النصوص التطبيقية للصفقات العمومية. |
| | ـ تراكم ملاحق عقود التطبيق وأثاره على اعتمادات البرنامج. |
| | ـ التغير في تركيبة تجميع صفقة الدراسات (G M E)، في حالة الاقصاء. |

**حالة تجميع الطلبيات**

**الشكل رقم 02 : خاص بتجميع الطلبيات**

يمثل هذا الشكل طريقة تجميع الطلبيات، صفقة الدراسات و لجنة التج جميع .

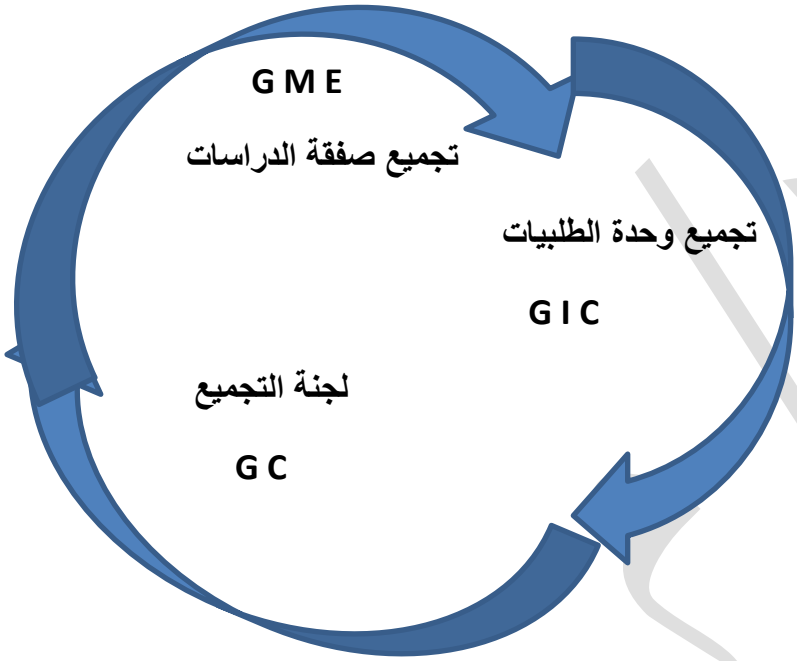


**ملاحظة: لابد من وضع اشارة من**

**الاشارات التالية**

**يتضمن محتوي القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 المتضمن كيفية انشاء و تسيير تجميع الطلبيات ما يلي[27]:**

ـ التعاون فيما يخص الاحتياجات، وذلك من أجل التوسع في الاقتصاد.

ـ تحديد احتياجات كل عضو بدقة في دفتر الشروط.

ـ تمثيل المجموعة من خلال اتفاقية تمضي من طرف جميع الأعضاء.

ـ يمثل ويعين في الاتفاقية أحد الأعضاء كمنسق مكلف بتنظيم واصدار الاوامر.

[27] القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 المتضمن كيفية انشاء و تسيير تجميع الطلبيات

**المحور الخامس: الكيفية**

1 ـ لا بد من ضبط تركيبة لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض من طرف مجموعة المتعاقدين، وكذلك تحديد الاستحقاقات والتركيبة الخاصة بلجنة تحكيم المسابقات.

2 ـ امكانية تفويض لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض (COPEO)، للمصالح المتعاقدة ونقصد هنا المنسق، مثل لجنة تجميع G.C.

3 ـ امكانية تفويض الامضاء وتعديل الصفقات من طرف المنسق أو أحد ممثلي الأعضاء فيما يخص الجزئية التي يمثلها والمفوض عنها.

4 ـ جميع المصالح المتعاقدة مسؤولة مسؤولية كاملة عن تنفيذ الشطر الخاص بالصفقة الممثل لها، وذلك من خلال إعداد وتحضير أمر بالخدمة لانطلاق عملية التنفيذ.

5 ـ لجنة الصفقة الممثلة للجنة التجميع G.C الخاصة بالمصالح المتعاقدة S.C، متمثلة في المنسق

6 ـ سقف المبلغ المؤهل من طرف لجنة التقويم المعمق C.E.A، الممثلة للمجموعة، تحدد من خلال مصدر المبلغ الكلي لطلب المجموعة.

## 5 ـ 1 أساليب وطرق القيد

في هذا البند سنقوم بقراءة تطبيقية للمادة 42 من القانون الساري المفعول المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

### 5 ـ 1 ـ 1 أساليب و طرق جديدة للقيد

تشمتل المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر من عام 2015 م على ما يلي:

يمكن ان يكون طلب العروض وطنيا و/ أو دوليا، كما أنه يمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الأتية:

ـ طلب عروض مفتوح

ـ طلب عروض مفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا

ـ طلب عروض محدود

ـ المسابقة.

**أولا : تحديد طرق القيد**

ــ إن المصطلحات المتعلقة بالمزايدة أو المناقصة في السابق قد ألغيت وبالتالي فإن الاجراءات المتعلقة والمختصة قد أدمجت في مضمون طلب عرض مفتوح.

ــ طلب العرض المحدود قد غير وبدل بطلب عرض مفتوح، وذلك مع اشتراط القدرة أو الكفاءة الدنيا للمترشحين الحاملين لبعض الشروط الدنيا المقبولة و المؤهلة.

ــ كما أن الأسلوب أو الطرق المتعلقة بالاستشارة الانتقائية قد ألغيت كذلك، وبالتالي فإن جميع الاجراءات المتعلقة و المختصة بذلك أدمجت في طلب عرض محدود. وعليه فإنه من الآن فصاعدا يكون طلب العرض المحدود هو طلب العرض مع طلب الانتقاء و اختيار المترشحين.

**تانيا : تحديد طرق القيد**

في هذا البند لابد من تحديد طرق القيد

**5 ـ 1 ـ 2 طلب العروض المفتوحة**

**تانيا : تحديد طرق القيد**

**أ ــ طلب العروض المفتوحة مع اشتراط المؤهل الأدنى**

ــ طلب العروض المفتوحة مع اشتراط المؤهل الأدنى، هو اجراء يحدد جميع المترشحين المقبولين والمكتسبين لبعض الشروط الدنيا المقبولة والمحددة مسبقا وذلك من خلال تقديم تعهدا.

ـ لا يمكن للمصلحة المتعاقدة اختيار أو انتقاء مسبق لأي مترشح مهما كانت صفته.

ـ الشروط المؤهلة المتعلقة بالكفاءة التقنية، المالية والمهنية ملزمة ومؤكدة في عملية تنفيذ الصفقة.

ـ القدرة و الكفاءة ضرورية وملزمة مع طبيعة تعقد اهمية المشروع.

**5 ـ 1 ـ 3 طلب العروض المحدودة**

**تانيا : تحديد طرق القيد**

في هذه المرحلة سنوضح كيفية تحديد طرق القيد ، في كل مرحلة على حدة.

**ـ طلب العروض المحدودة - رقم 1 -**

ـ يوضع تنفيذ انتقاء و اختيار المترشحين، في اطار فرصة صفقات الدراسات/ أو العمليات المعقدة/ أو ذات الأهمية الخاصة.

ـ طلب العروض المحدودة هو اجراء أو طريقة استشارية انتقائية، وفقا لاختيار وانتقاء أحد المترشحين مسبقا، وبالتالي فهم مدعوون للتعهد أو الالتزام.

ـ بإمكان المصلحة المتعاقدة، تحديد الحد الأعلى في دفتر الشروط والممثلة في خمسة 05 مترشحين، وبالتالي بعد الاختيار والانتقاء للمترشحين، فهم مدعوون للتعهد.

**ب ـ طلب العروض المحدودة ـ رقم 2 -**

تتم عملية الطعون المتعلقة بطلب العروض المحدودة، في حالة ما اذا أعيدت وأرجعت العروض التقنية، ويتم ذلك في مرحلتين / أو مرحلة واحدة لا غير.

**أ ولا : في حالة مرحلة واحدة، أي الحالة الجارية**

ـ في حالة ما اذا كانت الاجراءات المستعملة قد أرسلت على أساس قاعدة تعيين و تخصيص مواصفات تقنية محددة ومدققة، وبالتالي تحضر وتعد من خلال مصادر المعايير/ أو من خلال نتائج تنتظر وترتقب أو مستلزمات وظيفية.

**تانيا : في حالة مرحلتين، أي الحالة الاستثنائية**

ـ في حالة ما اذا كانت الاجراءات المستعملة قد أرسلت على أساس قاعدة برنامج وظيفي، وكذلك ما لم تكن المصلحة المتعاقدة في القياس لتحديد الوسائل التقنية للرد على الاحتياجات، الى جانب صفقة الدراسات.

ـ بإمكان المصلحة المتعاقدة اجراء مرة تانية طلب العروض المحدودة على أساس قاعدة «TSIL ـ SHORT » والمتمثلة في المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين، بحيث يتم تحديد الانتقاء والاختيار كل ثلاث (3) سنوات[28].

[28] ملاحظة هامة: طريقة أو أسلوب التنفيذ المالي

ـ لا بد من تحديد قائمة المشاريع المتعلقة بموضوع طلب العروض المحدودة بقرار.

### 5 – 1 – 4 المسابقة

ـ المسابقة المحدودة أو المفتوحة، يشترط فيها القدرة والكفاءة الدنيا من المترشحين للفوز بالصفقة العمومية.

ـ مسابقة التحكم في التنفيذ والتطبيق تشترط و تلزم المحدودية.

ـ في حالة مشروع أي انجاز عمل، يشترط تحديد و تدقيق الغلاف المالي المتوقع للأعمال الخاصة بالمشروع في دفتر شروط المسابقة.

ـ اذا كانت في اطار المسابقة المحدودة، في هذه الحالة، فإن المترشحين مدعوين وملزمين في المرحلة الأولى إيداع الأظرفة الخاصة بملفاتهم.

ـ بعد فتح وتقييم الاظرفة، فإن المترشحين المختارين هم وحدهم مدعوين بتسليم أظرفة العروض التقنية، والخدمية و العروض المالية.

ـ في حالة الاختيار والانتقاء، يمكن تثبيت دفتر الشروط بخمسة أعضاء، وبذلك يمثل الحد الاقصى للمترشحين المدعوين لتقديم التعهد.

ـ تركيبة الأعضاء لا بد من أن تثبت بقرار من الجهات المختصة[29].

### 5 – 1 – 5 التراضي البسيط

ـــ في حالة التراضي البسيط لابد من اعادة تهيئة النص المتعلق ب **G.A.G.S**[30] المندمجة والمتضمنة تنظيم نفس الموضوع (من 06 الى 08 حالات).

ـــ أما في الحالة المتعلقة بالمؤسسات العمومية، المتضمنة في الحق الحصري في استخدام مهمة الخدمة العمومية، هنا يمكن تحديد الطعن ل G.A.G.S ، فيما اذا كان النص التشريعي أو التنظيمي موجه الى المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري، المتضمن في الحق الحصري لتنفيذ مهمة الخدمة العمومية أو بإمكان هذا الأخير أن يقوم بجميع الاشغال والأنشطة مع الهيئات والمؤسسات الادارية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

---

24 ملاحظة هامة: الطريقة او الكيفية في تنفيذ A M F

[30] المقصود ب S.G.A.G هو التراضي البسيط.

ــ أما في حالة ما اذا كان **G.S.G.A** مبررا تقوم هنا بإحداث التفاوض، فيما يخص مراجعة الأسعار في العروض المالية.

### 5 ــ 1 ـ 6 التراضي[31] بعد الاستشارة

ــ وردت أحكام متعلقة بالحالتين الاوليين **GAGAC**[32] وذلك لمعرفة :

1 ـ في حالة ما اذا كان طلب العروض المصرحة بالغير منتجة للمرة الثانية، أي بمعني أخر عدم استلام أي عرض.

2 ـ في حالة ما اذا كانت صفقة الدراسات واللوازم، ذات نوعية وطبيعة غير ضرورية وغير ملزمة للطعن فيما يتعلق بطلب العروض، وبالتالي هنا لابد من تحديد نوعية هذه الصفقات من خلال ما يلي:

ــ موضوع الصفقة

ــ ضعف درجة المنافسة

ــ أو مواصفات سرية الخدمات

ــ بعد المجهود الغير مجدي أو الغير منتج، تقوم المصلحة المتعاقدة باستشارة المؤسسات المشاركة في طلب العروض، وذلك من خلال تقديم رسالة استشارة بنفس مواصفات دفتر الشروط، ومع الامكانية لمرة أخرى في:

**أولا** ــ امكانية تعديل الأحكام النوعية فيما يخص اجراءات طلب العروض

**ثانيا** ـ امكانية تقليص المدة في عملية تحضير واعداد العروض، وبدون تقديم تعهد دفتر الشروط، للتفحص من لجنة الصفقات العمومية.

### 5 ــ 2 التعديل الموجه لإجراءات القيد

في هذا البند سنقوم بوضع الكيفية في التعديل الموجه لكل قيد مع الاجراءات المتخذة لذلك.

[31] صفقة التراضي : تتم عن طريق الاتفاق الودي المباشر بين الطرفين.

[32] المقصود ب C.A.G.A.G هو التراضي بعد الاستشارة.

**5 – 2 – 1 الإشهار**

عملية الاشهار ملزمة وضرورية، لا سيما فيما يتعلق بالحالتين التاليتين:

أولا – في حالة التراضي بعد الاستشارة، مثل: حالة السندات...الخ.

**ثانيا** – في حالة طلب العروض المفتوحة، مع توفير شروط القدرة والكفاءة الدنيا.

يقوم الاشهار المحلي لطلب عروض الاشغال أو اللوازم أو الدراسات أو خدمات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري **E.P.A** تحت الوصاية، في حالة ما اذا كان المبلغ المقدر اداريا يساوي أو يقل عن 100.000.000 دج ، و50.000.000 دج.

**5 – 2 – 2 دفتر الشروط**

– فيما يخص التجميع المؤقت للمؤسسات، في هذه الحالة لا بد من جلب وسحب مرة ثانية من الوكيل أو المفوض، كما يجب كذلك التعيين، الا اذا كان الشرط عكس تجميع الاتفاقية.

– في هذه الحالة لابد من تحديد التاريخ و الساعة في عملية ايداع العروض. كما يتم تحديد التاريخ و الساعة في عملية فتح الاظرفة، لأنه منصوص عليه في دفتر الشروط، وهذا قبل اعطاءها للمترشحين أو المتعهدين.

– بإمكان صورة الصفقات العمومية المساعدة في المراجع، بالإسقاط أو الخصم في مدة تحضير وإعداد العروض.

**5 – 2 – 3 مضمون العروض** يتمثل محتوي العروض فيما يلي:

1 – ملف المترشح

2 – العروض التقنية

3 – العروض المالية

**– ملف المترشح**

يتضمن ملف المترشح ما يلي:

– تصريح المترشح ( نموذج تنظيمي ).

ــ التصريح بالنزاهة والاستقامة
ــ النظام أو القانون الأساسي للشركة
ــ سلطة التأهيل.

**أ ــ تصريح المترشح**

يشهد المترشح على أنه :
ــ على المترشح أن يكون غير مقصى أو ممنوع من تقديم تعهد للصفقات العمومية
ــ على المترشح أن يكون غير معني بتصحيح أو تعديل قضائي والسوابق العدلية، وذلك لمدة ثلاثة أشهر سابقة نظيفة، أما في حالة العكس فهو ملزم بإرفاق الحكم القضائي والسوابق العدلية.
ــ على المترشح أن تكون جميع التزاماته الضريبية وشبه الضريبية مسواة مع **CACOBATH.**

ــ على المترشح أن يكون مسجلا في السجل التجاري أو سجل صناعة الحرفيين، لأن فن الحرفيين يملكون بطاقة مهنية خاصة بالحرفيين تساعدهم في عملية الانتقاء، وبالتالي تكون لديهم علاقة بموضوع الصفقة.

ــ على المترشح اتمام الايداع القانوني للحسابات الاجتماعية، هذا بالنسبة للشركات الجزائرية.
ــ على المترشح أن يكون متحصلا على رقم الهوية أو التعريف الجبائي أو الضريبي. هذا بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل من قبل في الجزائر.
يسمح للمترشح بإرفاق وثائق أخرى في ملفه، تثبت قدراته ومؤهلاته، زيادة على ذلك يقوم بتقديم تعهدا أو عند الاقتضاء للمناولين:

**أولا** ــ لا بد أن تكون لديهم قدرات ومؤهلات مهنية متمثلة في:
شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء.
**ثانيا** ــ لا بد أن تكون لديهم قدرات مالية، أي بمعني الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية و البنكية.
**ثالثا** ــ لابد من وجود قدرات تقنية، أي بمعني الوسائل المادية والبشرية والمراجع المهنية.

**الوثائق المبررة تذكر في ملف المترشح، وهي:**

ــ يشترط تسقيف المبلغ الموجه للصفقة. ــ يجب أن تمون في أجال عشرة (10) أيام ، ابتداء من تاريخ تسليم التركة (الصفقة) وقبل الاعلان عن رأي التخصيص المؤقت.

ــ يرفض العرض، اذا كانت الوثائق الممولة والممنوحة ليست في الآجال المحددة عشرة (10) أيام أو تتضمن معلومات غير مطابقة ومماثلة لما هو مقدم وموجود في التصريح الشرفي.

**العرض التقني**

يتمثل العرض التقني في اضافة الوثائق والمعلومات التالية:

جميع الوثائق التي تسمح بتقويم وتقييم العرض التقني، منها:

ــ لا بد من ارسال مذكرة تقنية مبررة

ــ لا بد من ارسال جميع الوثائق التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة في حجة التقويم والتقييم.

**العرض المالي**

يمثل العرض المالي في اضافة الوثائق و المعلومات التالية:

ــ تحليل السعر الاجمالي والجزافي (D.P.G.F)

ــ بإمكان للمصلحة المتعاقدة ومن خلال موضوع وظيفة الصفقة والمبلغ أن تطلب في العرض المالي ما يلي:

**أولا** ــ دقة التفاصيل في سعر الوحدات (U.P.D.S)

**ثانيا** ــ الكشف الوصفي والتقديري بدقة مفصلة ( D.E.D.D ).

**5 ـ 3 خطوات جديدة أخرى**

أ ــ لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تشترط وتلزم المتعهدين أو المترشحين بوثائق ممضية من طرف البلدية أو أي طرف أخر معتمد، باستثناء المبررة بنصوص تشريعية أو مرسوم رئاسي.

ب ــ في حالة فرز الجزء المطابق والمماثل يشترط مرة واحدة، إلا في الحالات الاستثنائية في تبرير السبب عن ذلك.

ج ـ في حالات الضرورة، بإمكان التنبؤ في دفتر الشروط بالتزامات المتعهدين بدفع عروضهم، من خلال ارسال نماذج تمهيدية أو نموذج أولي، حيث يشترط التنبؤ والتكهن بالكيفية او طريقة العرض وتقديم التقييم والاسترجاع.

**ــ بطاقة المورد**

يلتزم المورد بما يلي:

1 ــ لا بد من التزامات جديدة متعلقة بالتراضي بعد الاستشارة

2 ــ لا بد من تبريرات خاصة أخرى لأشكال التحويل، بما في ذلك الاجراءات المعتمدة.

3 ـ لا بد من فرض وصل الشراء وذلك من أجل المعرفة والدراية الكافية بصفقة اللوازم.

4 ـ لا بد من وجود هدفين أساسيين أو رئيسيين:

الأول حسن التعريف بالاحتياجات، والثاني حسن التحكم في أخطار الموردين.

5 ـ بإمكان أن تسير وتوجه الاجراءات باتجاه المصادقة على الموردين.

**ـ معلومات البطاقة[33]**

يتمثل مضمون معلومات البطاقة علي:

ــ الشهادة ، الاعتماد ...الخ.

ــ شهادة حسن التنفيذ تحرر من طرف الزبون.

ــ جميع الأنشطة

ــ رقم الاعمال

ــ الوضعية اتجاه السوق

ــ سياسة الاسعار.

[33] ملاحظة: بإمكان تقسيم و تجزئة البطاقة

ـــ الاشهار...الخ.

ـــ خدمات ما بعد البيع

ـــ ...الخ.

**ـــ مصادر تركيبة البطاقة**

تتمثل مصادر تركيبة البطاقة في:

ـــ الطلب العمومي

ـــ الصحافة المهنية المتخصصة

ـــ محركات البحث

ـــ ممثلي الدبلوماسية في الخارج

ـــ الدليل السنوي

ـــ مواقع الهيئات المهنية للموردين

ـــ ملتقيات ومحادثا، ومنتديات،...الخ.

**ـــ تسيير البطاقة**

**يمثل محتوى تسيير البطاقة فيما يلي:**

ـــ البحث عن موردين جدد ( الموافقة والمصادقة )

ـــ متابعة الموردين من خلال ما يلي:

( i ) متابعة النتائج ولا سيما التدقيق

( ii ) التعليق

( iii ) الشطب والحذف أو الاقصاء

### 5 – 4 فتح الأظرفة

في عملية فتح الأظرفة يمكن دمج اللجنتين أي لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم وتقويم العروض (**C.O.P** و **E.C.O** ).

– مشاركة المترشحين أو المتعهدين حسب حالة لطلب العروض أو من خلال رسالة توجه للمترشحين أو المتعهدين المعنيين.

– طلب التأشيرة تخص وثائق المتعهدين الغير معنيين بتكملة المستندات.

– يشترط اتمام وتكملة الوثائق المنقوصة، ان لا تتعلق بتبرير الذاكرة التقنية ولا الوثائق التقويمية الذي يجب على المتعهدين.

– لا يمكن للجنة العروض وتقييم الأظرفة ( **P.E.O.C** ) أن تعلن أو تصرح بالغير مثمر أو الغير منتج، وإنما تبلغ وتقترح للجهة المعنية لا غير، أي المصلحة المتعاقدة.

### 5 – 5 تقويم وتقييم العروض

تتمثل التزامات المصلحة المتعاقدة فيما يلي:

– تثبيت معايير الانتقاء والاختيار، ووزن كل معيار حسب المنهجية العلمية لتقويم العروض في بداية دفتر لشروط.

– احترام طرق وأساليب التقويم والتقييم، ولا سيما ما جاء في المادة 03 من قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام[34] .

– يجب تخصيص و تعيين عقود المؤسسات وذلك للحكم القادر والمؤهل للتنفيذ.

– يجب التحقق من القدرة التقنية والمهنية والمالية للمتعهدين أو المترشحين، قبل تقويم وتقييم العروض.

#### 1 – جزئية تقويم العروض

تتضمن جزئيات تقويم العروض ما يلي:

[34] المادة الثالثة من المرسوم الساري المفعول: تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات.

**أولا: تحليل المطابقة**

يشتمل تحليل المطابقة على ما يلي:

أ ــ المطابقة الرسمية

ب ــ امكانية قبول المترشحين

**تانيا: تحليل العروض التقنية**

يشتمل تحليل العروض التقنية على ما يلي:

أ ــ المطابقة للمعايير ومنهجية دفتر الشروط

ب ــ ترتيب العروض التقنية

**ثالثا: تحليل العروض المالية**

يشتمل تحليل العروض المالية على ما يلي:

أ ــ تحليل المطابقة

ب ــ تحليل الأسعار

ج ــ تطبيق وتنفيذ الانتقاء والاختيار للهامش المحلي أو الوطني

د ــ الترتيب النهائي.

**1 ـ تحليل المطابقة.**

أ ــ المطابقة الرسمية

تشتمل المطابقة الرسمية على عدة نقاط من أهمها عكس النقاط المذكورة في الجدول أدناه.

**الجدول رقم 08 : تمثل المطابقة الرسمية**

| الاثبات | القرار |
|---|---|
| ـ لابد أن يكون غير مجهول أو عدم وجود التأشيرة أو التنويه الاجباري والملزم. | ــ في هذه الحالة مرفوض |
| ـ اذا كان اعداد و تحضير الاظرفة على شكل يختلف على ما هو مضبوط ومشروط في دفتر الشروط. | ــ في هذه الحالة مرفوض ( لعدم التقيد بدفتر الشروط ) |
| ـ فيما اذا كانت الأظرفة تفوق وخارج المدة المبرمجة والمحددة. | ــ في هذه الحالة مرفوض ( بدون فتح الاظرفة ). |

**ب ـ امكانية قبول المترشحين**

تشمل امكانية قبول المترشحين على عدة نقاط من أهمها النقاط المذكورة في الجدول أدناه.

**الجدول رقم 09 : يمثل امكانية قبول المترشحين**

| ميدان التقويم والتقييم | الشروط الدنيا |
|---|---|
| ـ لا بد من وجود ومطابقة شهادة المترشحين. | ـ أنظر المادة 67<br>..[35] من القانون 15 – 247 |
| ـ يجب أن يكون التصريح الشرفي والارضاء، والنظام الرسمي والاساسي لسلطة تأهيل الامضاء. | ـ بإمكان الاتمام وتكملة الملف خلال 10 أيام من تسليم الملف. |
| ـ لا بد من وجود شهادة الكفاءة المهنية. | ـ تتمثل في شهادة التأهيل والترتيب، من خلال الاعتماد،اشهادة النوعية والجودة ووضعية المستحقات. |
| ـ يجب أن تتوفر القدرة التقنية. | ـ تتمثل في الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية |
| ـ يجب أن تتوفر القدرة والكفاءة المالية. | ـ تتمثل في الوسائل المالية المبررة من خلال المخطط أو المصادر البنكية. |

[35] يجب ان تشمل العروض على ملف الترشح وعض تقني وعرض مالي يوضع ملف الترشح والعرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بأحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة " ملف الترشح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي "، حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف أخر مقفل بأحكام ومقفل ويحمل عبارة " لا يفتح " الا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض...الخ.

**5 ــ 6 نتائج الإثبات**

**1 ـ اقصاء المترشحين في حالة العروض الغير مطابقة**

**أولا** ـ في هذه الحالة يكون محتوى ومضمون دفتر الشروط غير مطابق أو غير مماثل للإجراءات المذكورة سابقا.

**ثانيا** ـ أما فيما يخص موضوع الصفقة، الممتدة في النوعية والجودة في التحضير والإعداد، فإنها تأخذ في الاعتبار محدودية التزامات المورد،...الخ ).

**2 ـ تحليل العروض التقنية ولا سيما في الحالات التالية:**

**أولا** ـ في حالة ما اذا كان تحويل نقاط معايير الانتقاء والاختيار، مع حساب النقاط الخاصة بمطابقة دفتر الشروط.

**ثانيا** ـ فيما اذا كان يخص الاقصاء في حالة الاستحقاق، هنا نجد العروض الغير متحصلة على الحد الادنى للنقاط، بما ذلك المحتمل والمتوقع في المعيار المتنبئ والمستشرف في دفتر الشروط.

**ثالثا** ـ أما في حالة ما إذا كان دفتر الشروط متوقعا للحصص، في هذه الحالة يكون تقويم وتقييم كل حصة على حدة، مع الامكان ان وجدت في دفتر الشروط، تحديد عدد الحصص الممنوحة للمتعهدين أو المترشحين.

**المحور السادس: أساسيات التقويم والتقييم**

يمكن حصر أساسيات التقويم والتقييم في الحالات التالية:

ـ في حالة ما اذا كان التقويم والتقييم متوقعا في دفتر الشروط، هنا العرض، لا يمكن أن يعدل، ولا يمكن أن يضاف إليه شيء ولا يمكن أن يلحق أي معيار جديد خلال مدة السير أو السباق.

ـ لا بد من وجود علاقة أو صلة بموضوع الصفقة.

ـ يجب أن يكون عدم التمييز، أي الحياد.

ـ لا بد من وجود قدرات ومؤهلات لدى المؤسسة مع المتعهدين غير مثمنة وغير مقدرة.

ـ يجب الملائمة والمطابقة مع الطبيعة، والتعقد والاهمية بالنسبة لكل مشروع.

**6 – 1 تقويم وتقييم المترشحين**

يتمثل تقويم وتقييم المترشحين في النقاط التالية:

1 ــ لا بد من وجود رخصة توطيد وتمكين قدرات ومؤهلات الغير.

2 ــ لا بد من علاقة وروابط قانونية بخصوص:

( i ) المقاول من الباطن[36]

( ii ) مساعد المقاول

( iii ) مجموعة شركات

3 ــ يجب أن تكون المشاركة مرفقة مع اجراءات التحرير أو القيد

4 ــ بخصوص **المؤسسات المتوسطة والصغيرة P.M.E**

في هذه الحالة لا بد من وجود المبلغ الأدنى لرقم الاعمال، عدد الميزانيات، أما غياب المراجع المماثلة فذلك لا يمثل مبرر الرفض للمترشحين، الا اذا كانت طبيعة موضوع الصفقة أمر مشروط من قبل.

5 ــ لابد من وجود الشرط الاستثنائي لملكية الوسائل والعتاد أو الوسائل.

**6 – 2 تحليل العروض التقنية.**

يمكن حصر أساسيات تحليل العروض التقنية في الحالات التالية:

أساسيات المعايير المتوقعة لتنظيم الصفقات العمومية R.M.P ( أنظر المادة 78 )[37]

ــ النوعية و الجودة

ــ مدة التنفيذ و التسليم

ــ السعر، التكلفة الاجمالية للاقتناء أو الاستخدام

ــ المواصفات الجمالية والوظيفية

ــ النتائج السابقة فيما يخص الشأن الاجتماعي، وذلك للرفع وإدماج المهنية للأفراد المقصيين من سوق العمل، وذوي الاحتياجات الخاصة، والنتائج السابقة في الشأن التنموي الدائم والثابت.

[36] هو الذي يأخذ على عاتقه من المقاول الأصلي جزءا من المقاولة ويتقاضى أجرته جملة أو أقساطا.

[37] يجب أن تكون معايير اختير المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية، مذكورة اجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ويجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية...الخ.

**القيمة التقنية**

ـ مصلحة ما بعد البيع والمساعدة التقنية

ـ الشروط المالية في حالة الاستحقاق، والتخفيضات أو الخصومات من طرف التحويلات المعروضة من الشركات الأجنبية.

ـ وأخرون، ان كانت متوقعة في دفتر الشروط.

**تكلفة الاستعمال أو الاستخدام:** وهي تشمل ما يلي:

السعر، الطاقة، الصيانة، الاعمال المنتجة ، التكوين المستخدم أو المستعمل، الاستهلاك،...الخ.

**6 ـ 3 تحليل العروض المالية**

يشتمل تحليل العروض المالية علي:

**المجال أو النطاق بدوره يشمل:**

ـ المراقبة الحسابية

ـ تصحيح الاخطاء المادية المحتملة والملاحظة

ـ مطابقة الأسعار مع محتوى ومضمون دفتر الشروط

ـ كشف مواصفات انحراف الاسعار (الزائدة والمفرطة أو تحت العادي)

ـ حالة الاستحقاق، تطبيق و تنفيذ هامش الافضلية

**ملاحظة**

امكانية رفض العرض المقبول، بقرار مبرر من المصلحة المتعاقدة المقترح من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض **(C.O.P.C.E .O ).** يمكن رفض العرض المقبول من خلال تقديم قرار مبرر من المصلحة المتعاقدة المقترح و المقدم من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والمتمثلة فيما يلي:

**(i)** تطبيقيا أو ميدانيا، بمعني اساءة استعمال مؤلف ومكون المتعاهدين من موقع الميزة والصفة الغالبة للصفقة أو خطر آلية المنافسة في القطاع المعني.

**(ii)** تحكيم الأسعار الى الطريقة والأسلوب الملتوي والغير عادي، سواء في المبلغ الاجمالي أو السعر أو مجموعة أسعار، وذلك بالنظر الى مرجعية الاسعار.

غير أن حق الرفض لأي عرض لا بد أن يكون مشروطا بما يلي:

ــ طلب خطي بصفة معينة من المصلحة المتعاقدة، مع اشتراط توضيح بدقة تركيبة أو توليفة الأسعار.

ــ التحليل الغير مجدي أو الغير منتج للوثائق المقدمة من طرف المتعهدين والمتعلقة بالمخطط الاقتصادي.

**(iii)** العرض المالي المفرط والمتجاوز الحد المعمول به، بالنظر لمرجعية الاسعار.

**6 ــ 4 منهجية التقويم والتقييم.**

توجد ثلاث حالات في منهجية التقويم والتقييم والمتمثلة في:

**الحالة الأولى:** الأقل ثمنا ( من خلال موضوع وظيفة الصفقة )

ــ من بين العروض المالية المقبولة للمترشحين.

ــ من بين تقويم وتقييم العروض على أساس معيار السعر لا غير.

**الحالة الثانية: الأقل ثمنا ( بخصوص الخدمات الجارية )**

ــ من بين العروض المؤهلة مبدئيا وتقنيا.

ــ من بين تقويم وتقييم العروض على أساس مجموع معايير منها السعر.

**الحالة الثالثة: العلامة أو النقطة الكاملة ( التقني + المالي ) الأعلى أو المرتفعة**

ــ من بين توازن عدة معايير، منعا للسعر...الخ.

ــ من بين التطبيق والتنفيذ للخدمات بمميزات وتقنيات عالية.

**الهيئة المؤسساتية أو القانونية لتقويم وتقييم العروض**

**ــ واحدة أو عدة لجان، لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقويم العروض O.C.P.O.E.C.**

ــ يجب أن يكون الانشاء وتكوين الموظفين المؤهلين تابعين أو من داخل المصلحة المتعاقدة.

ــ امكانية وضع في عين المكان لجنة تقنية مكلفة بتحضير وإعداد تقرير تحليلي للجنة فتح الاظرفة وتقويم العروض O.E.P.O.C.

ــ انشاء وتعيين سجل أو ما يسمي دفتر الاغلبية.

**6 ـ 5 اجراءات المفاوضات**

تتمثل اجراءات المفاوضات فيما يتضمنه الجدول أدناه.

**الجدول رقم 10: يمثل بكيفية اجراء التفاوض.**

| | |
|---|---|
| **المواصفات** | ـ ضروري وملزم للتراضي البسيط<br>ـ اختياري للتراضي بعد الاستشارة<br>ـ ممنوع لطلب العروض. |
| **المجال** | ـ الشروط التنفيذية والتطبيقية للصفقة . |
| **الاجراءات** | ـ تعيين لجة المفاوضات، مع تعيين الرئيس من المصلحة المتعاقدة<br>ـ امضاء محضر التفاوض. |
| **الحدود** | ـ احترام البادئ الأساسية، أي حرية الدخول، المساواة والشفافية في المعاملة والمعالجة. |
| **ملاحظة هامة**<br>**الزامية وضرورية اجراءات التسيير للهيئة أو اللجنة (أسلوب أو شكل التحضير الغير متوافق أو عدم الانسجام).** | |

### 6 ـ 6 مؤشرات اجراءات القيود

يوجد ثلاثة مؤشرات اجرائية للقيود، وتكون على النحو التالي:

أولا ـ التنازل أو الانسحاب (أنظر الجدول أدناه رقم11)

ثانيا ـ غير مثمر أو بلا جدوي (أنظر الجدول أدناه رقم 12)

ثالثا ـ الالغاء أو الابطال (أنظر الصفحة أدناه رقم 45)

**الجدول رقم11 : الإلغاء و الإبطال**

| السبب | الوثيقة المعنية | النتيجة |
|---|---|---|
| المصلحة العامة | ــ اجراء القيد<br>ــ التخصيص أو التعيين المؤقت | ترسل المعلومات الخاصة بالمترشحين أو المتعهدين برسالة تسلم عبر البريد . |

**الجدول رقم 12: بلا جدوى أو غير مثمر**

| **السبب** | **الاجراء** |
|---|---|
| ــ في حالة عدم استلام أي عرض | ــ الاجراءات المعتمدة<br>ــ التراضي بعد الاستشارة المباشرة<br>ــ طلب أو استدراج عروض. |
| ــ في حالة بعد التقويم والتقييم، وعدم وجود أي عرض مقبول. | ــ التراضي بعد الاستشارة المباشرة<br>ــ طلب أو استدراج عروض. |
| ــ في حالة عدم وجود أي عرض مطابق لموضوع الصفقة | ــ طلب أو استدراج عروض |
| ــ في حالة عدم وجود أي عرض مطابق لمضمون لدفتر الشروط | ــ طلب أو استدراج عروض |

**محتوي التخصيص أو التعيين المؤقت**

إدراج أوإدماج التخصيص أو التعيين المؤقت في هيئة اعلانية واشهارية، ليضمنوا لها النشر والاعلان، وذلك بإشعار طلب العرض، وفي حدود الامكانيات.

**الاشارة الالزامية**

ـ محتوي التخصيص المؤقت يتضمن نتائج تقويم وتقييم العروض التقنية والمالية، مدة الانجاز أو الاعمال لأحد المتعهدين المقبول مؤقتا.

ـ لجنة الصفقات المؤهلة لتفحص وتدقيق الطعون.

ـ الزامية محتوي التخصيص المؤقت ودعوة جميع المتعهدين أو المترشحين، في أجال أقصاها ثلاثة (03) أيام، ابتداء من الاشهار الأول لمحتوى التخصيص المؤقت، وذلك من أجل معرفة النتائج التفصيلية والدقيقة للتقويم الخاص بالعروض التقنية و المالية.

ـ يجب أن يتضمن محتوى التخصيص المؤقت **رقم التعريف الضريبي F.I.N** للمصلحة المتعاقدة و التخصيص المؤقت.

**المحور السابع: الطعون (أنظر المادة 82 من القانون الساري المفعول).**

لقد ارتأينا في هذ المحور أن نحلل تحليل تطبيقي للمادة 82 من القانون الساري المفعول المتضمن للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

**7 ــ 1 الطعون بطريقة اجراء الاختيار**

ـ لا بد من الادراج في العشرة (10) أيام الموالية للإشهار الأول لمحتوى التخصيص المؤقت في **B.O.M.O.P** أو الصحافة أو البوابة الرئيسية للصفقات العمومية.

ـ تحديد اللجنة المؤهلة للطعون وفقا للتسقيف ( أنظر المادة 173 و المادة 184 من القانون الساري المفعول ) بما في ذلك الطعون المتعلقة بالصفقات العمومية المحولة في اطار **M.O.D** .

ـ تحديد الطعون المتعلقة بالصفقات العمومية المحولة عن طريق المؤسسات العمومية ( أنظر المادة 06 من القانون الساري المفعول )، مع ادخال حسب سقف لجنة الصفقات المؤهلة:

- سلطة الوصاية
- البلديات
- الولايات
- القطاعات

ـ في حالة ما اذا كانت الطعون أرسلت الى لجنة الصفقات العمومية بالخطأ، فان رئيس اللجنة للصفقات العمومية يعاد ارسالها الى لجنة الصفقات المؤهلة مع اعلام مقدم الطلب.

ـ لابد من لجنة الصفقات المؤهلة أن تأخذ قرار في أجال خمسة عشرة(15) يوما، ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحية العشرة 10 أيام الخاصة بالإشهار الأول.

ـ يرسل القرار المعدل للمصلحة المتعاقدة ومقدم الطلب.

**الطعون ( أنظر المادة 82 من القانون الساري المفعول )**

**7 ـ 2 الغير مثمر أو بلا جدوى أو الالغاء**

ـ في حالة ما اذا كان غير مجدي أو ملغى بسبب اجراءات تحرير أو قيد الصفقة العمومية أو الغاء التخصيص المؤقت، يكون هنا اعلام المترشحين أو المتعهدين ملزما ومجبرا، ويتم ذلك عن طريق رسالة توصية **LETTRE DE RECOMENDATION**، مع وصل استلام للقرار المتخذ في هذا الشأن.

ـ أما بالنسبة للمترشحين أو المتعهدين الذين يريدون أخذ معرفة سبب الغير مجدى أو الملغى، هذا في مدة ثلاثة(03) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الاعلامية، ومنه التقرب من مصالح المصلحة المتعاقدة لتبليغ النتائج كتابيا.

ـ أما في حالة انعاش أو تجديد الاجراءات عن طريق الاشهار أو عن طريق الاستشارة، فان هذا الفعل الزامي وإجباري للمصلحة المتعاقدة للتدقيق والتأكيد إن كان هذا الانعاش والتجديد تابع لإلغاء الاجراءات أو تابع لعدم الجدوى.

ـ بإمكان جميع المترشحين أو المتعهدين، وفي خلال عشرة(10) أيام من تاريخ استلام الرسالة الاعلامية، ادخال أو تقديم الطعون الى لجنة الصفقات المؤهلة.

**7 ـ 3 الالغاء و التنازل ( أنظر المادتين 73 و 74 من القانون الساري المفعول )**

**تنص المادتين أعلاه على ما يلي:**

**المادة 73**

(عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن المصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل ابرام الصفقة العمومية ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال الغاء الاجراء و/ أو المنح المؤقت للصفقة العمومية).

**المادة 74**

( اذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الاشعار بتبليغ الصفقة، فانه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد الغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و أحكام المادة 99 من هذا المرسوم).

ويبقي عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة العمومية التي منحت له، في ترتيب العروض.

**1 ـ الالغاء**

ـ بإمكان المصلحة المتعاقدة ولأسباب المصلحة العامة، وحتى أثناء فترة تحرير الصفقات العمومية تقوم بإلغاء الاجراءات أو/ والتخصيص أو التعيين المؤقت للصفقة العمومية.

ـ لا يمكن للمتعهدين أو المترشحين طلب أي تعويض في حالة ما اذا كانت العروض غير محفوظة أو غير محجوزة أو في حالة ما اذا كانت الاجراءات أو/ والتخصيص المؤقت للصفقة العمومية ملغى.

**2 ـ التنازل**

ـ التنازل في تعيين الصفقة العمومية قبل التبليغ والإخطار أو رفض وصل الاستلام، في هذه الحالة يمكن متابعة تقويم وتقييم العروض المتبقية.

ـ لا بد من احترام قواعد وأسس لعبة المنافسة، ومستلزمات ومقتضيات اختيار العرض المقبول والمفضل اقتصاديا.

ـ يجب احترام مدة صلاحية العروض.

ـ يجب تسجيل وترتيب جميع عروض التنازل للمتعهدين أو المترشحين الحاليين والآنيين ضمن العروض.

**ـ المحور الثامن: الرقابة**

في هذا المحور ارتأينا أن نحلل ميدانيا المادة 156 من القانون الساري المفعول المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**8 ـ 1 مراقبة الصفقات العمومية**

ان مراقبة الصفقات العمومية متنوعة ومختلفة، كما أنها تمثل عدة جهات وهيئات، كما هو مبين في الشكل رقم (03) و الشكل رقم (04) المواليين.

**الشكل رقم 03 :مراقبة الصفقات العمومية ( أنضر المادة 156 من القانون الساري المفعول )**

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها و بعده.

تمار عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية ورقابة الوصاية.

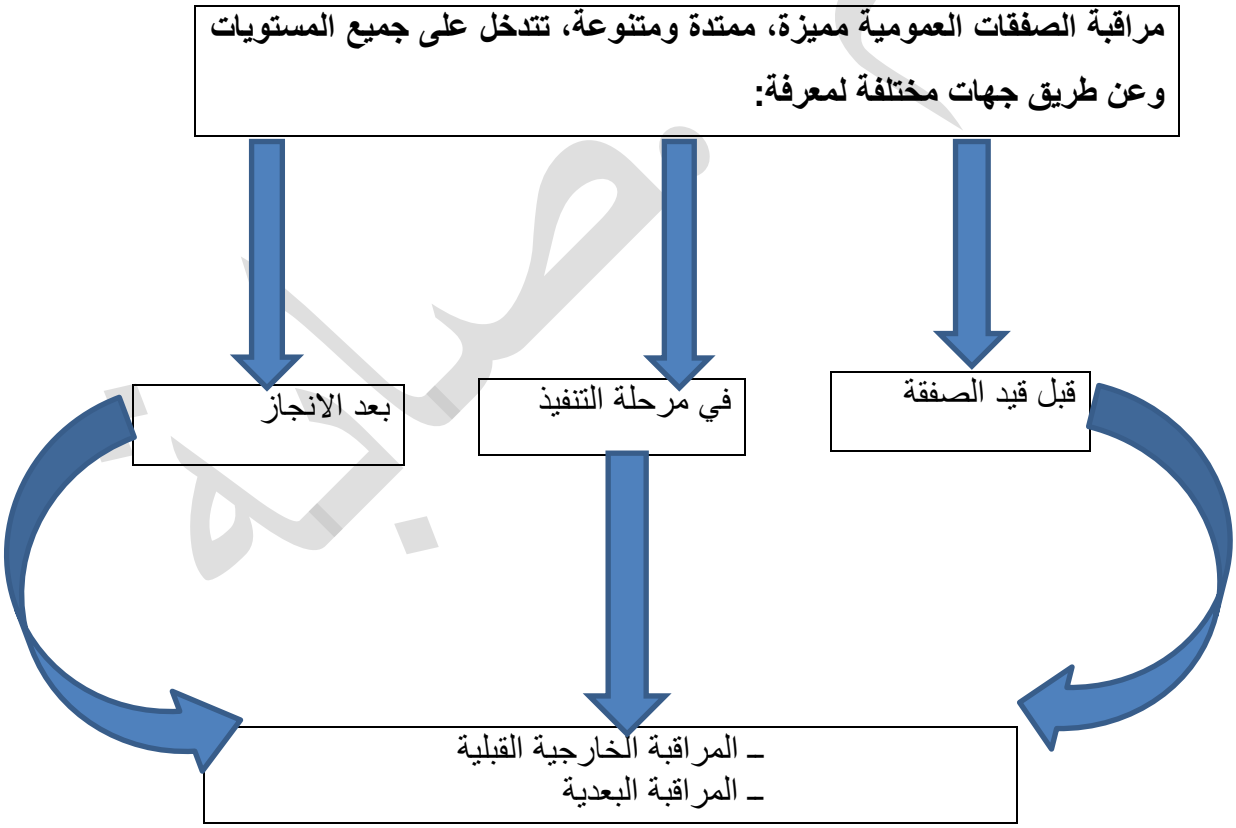

**محتوى المادة 158 من القانون الساري المفعول**

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحضر و تعد في نهاية أو بداية كل سنة مالية ما يلي:

• قائمة تحتوي علي جميع الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، مع أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها.

• إعداد وتحضير البرنامج التقديري للمشاريع والأعمال التي يتعين الانطلاق والبداية فيها خلال السنة المالية المعنية، مع امكانية التعديل اذا اقتضى الامر في ذلك، هذا أثناء نفس السنة المالية.

• إلزامية وضرورية نشر جميع المعلومات السالفة الذكر، الا في الحالات الخصوصية التي لا يمكن نشرها والمتمثلة في:

ـــ النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي

ـــ و/ أو الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة

**ملاحظة**

**تعفي من هذا الاجراء جميع الصفقات العمومية التي تكتسي طابعا خصوصيا لا يمكن نشرها.**

### 8 ـ 2 مختلف نماذج المراقبة

تختلف نماذج المراقبة حسب الشكل رقم 04 المذكور أدناه.

**الشكل رقم 04 : الخاص بمختلف نماذج المراقبة**

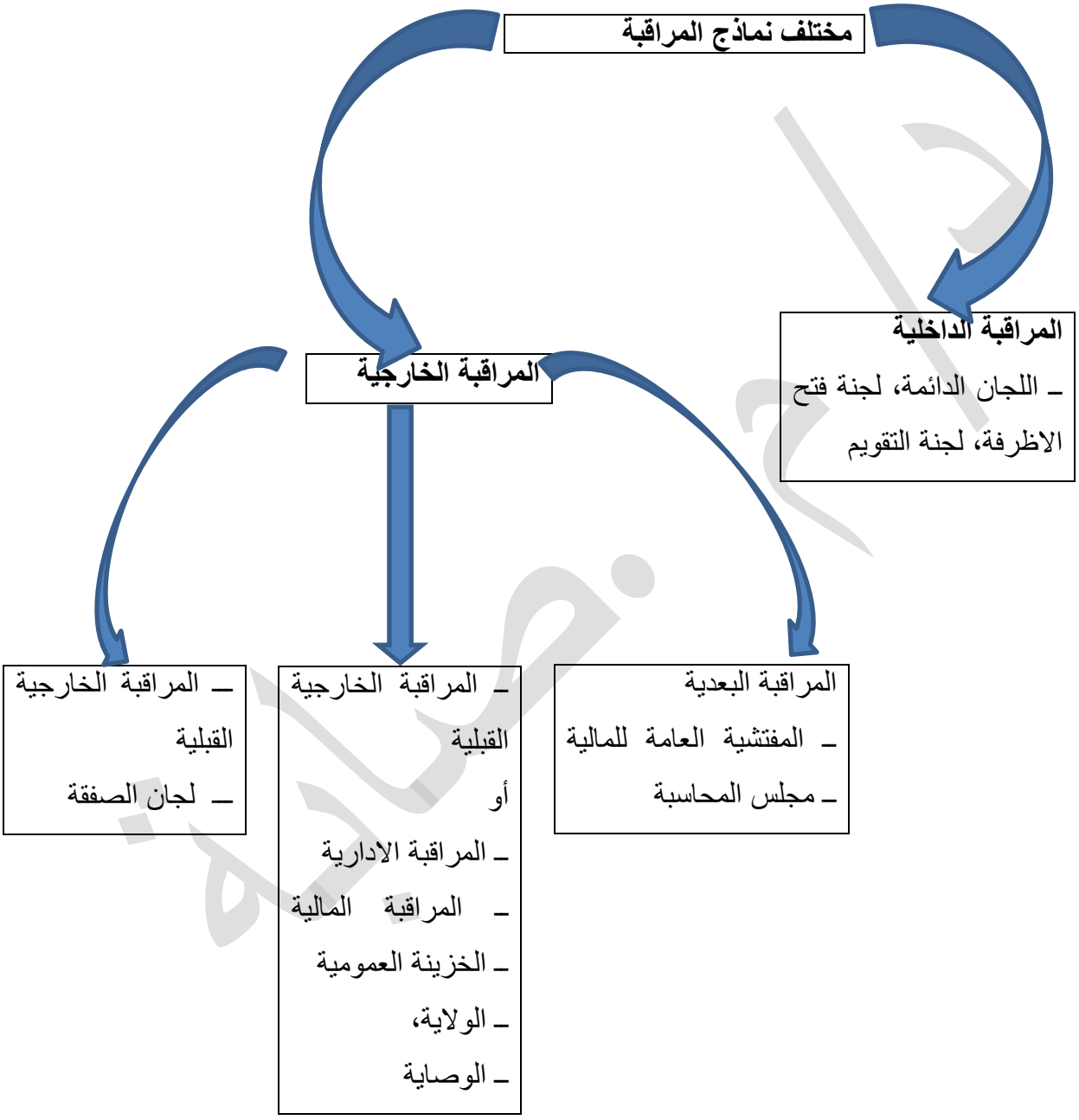

**لجان الصفقات العمومية، مضمون المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247.**

**ـــ المراقبة الداخلية للصفقات العمومية**

تمارس المراقبة الداخلية من خلال الهيئات الادارية للمصلحة المتعاقدة، منها لجنة فتح الأظرفة، لجنة تقييم العروض.

**لجنة فتح الأظرفة:**

من أهم المهمات التي تمتاز بها لجنة فتح الاظرفة نجد:

- تثبت ة تأكد مدي صحة تسجيل العروض في دفتر خاص و تعد قائمة العروض حسب ترتيب و صولها مع البيانات و المبالغ المقترحة .
- تعد وصفا مختصرا للأوراق التي يتكون منها العرض ( التعهد) .
- تحرر لجنة فتح الأظرفة ، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون و يجب أن يحتوي المحضر على جميع التحفظات التي قد يدلى بها أعضاء اللجنة .
- تجتمع لجنة فتح الأظرفة، بناءا على استدعاء المصلحة المتعاقدة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض ( أي اليوم الموالي لليوم الأخير للآجال المحددة )، حيث تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم اعلانهم مسبقا في دفتر الشروط .

**لجنة تقييم العروض:**

تضم هذه اللجنة من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم و خبرتهم وكذا اختصاصاتهم ومدي قدرتهم في تحليل العروض و تقديم البدائل اذا تطلب الأمر ذلك، الى جانب ذلك فان اللجنة لها دور تقني أكثر منه اداري، كما يمكن للجنة استدعاء واستشارة أي شخص تراه يمد اضافة في اعمالها و أشغالها، و بالتالي فان مهمة لجنة تقييم العروض يكمن حصرها فيما يلي:

- دراسة لجنة فتح الأظرفة.
- دراسة وتحليل و وتقييم العروض المقبولة.
- إقصاء العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة و محتوى دفتر الشروط .
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .

**المرحلة الأولى**

تقوم لجنة تقييم العروض بالترتيب التقني للعروض المقدمة، مع صلاحية إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليه في دفتر الشروط.

**المرحلة الثانية**

تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا بعد فتح أضرفة العروض المالية، طبقا لدفتر الشروط بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا اذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ، وإما احسن عرض اقتصاديا اذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا.

**ـــ المراقبة الخارجية القبلية للصفقات العمومية**

تكتسي الرقابة الخارجية البعدية ، كغيرها من أنواع الرقابة الأخرى، أهمية بالغة من أجل ضمان حماية المال العام والحفاظ عليه من التبذير[38]، كما تهدف الرقابة الخارجية الى التحقق من مدي مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وكذا التأكد من ملائمة ومطابقة الصفقات المعروضة على اللجنة بالتشريع و التنظيم المعمول بهما.

تنشأ لدي كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من المرسوم الساري المفعول، لجنة الصفقات العمومية تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود الصلاحيات و مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و184 من المرسوم الذكور أعلاه.

ـــ لا بد من التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتنظيم المعمول به والساري المفعول

ـــ لا بد من التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة بملائمة العمل التنظيمي المخصص أو المبرمج

ـــ يجب المساعدة في تحضير وإعداد الاجراءات الشكلية للصفقات العمومية.

[38] Robbins Stéphan, Desenzo David. Management L'essentiel Des Concepts Et Des Pratiques, 4eme Edition, Pearson Education, France. 2004, P434.

**8 ــ 3 اللجنة الجهوية ( أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول ).**

في هذ الحالة سنقوم بقراءة المادة المشار اليها أعلاه في المرسوم الرئاسي الساري المفعول المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**ـ المؤهلات**

• مشروع دفاتر اللجان المؤهلة، الصفقات، ملاحق المصلحة الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، في حالة ما اذا كان المبلغ التقديري الاداري أقل من سقف اللجان القطاعية.

**التركيبة**[39]

ـ الوزير المعنى أو ممثله، رئيسا

ـ 01 ممثل المصلحة المتعاقدة

ـ (02) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمالية، ( 01) واحد عن المديرية العامة للميزانية و واحد (01) عن المديرية العامة للمحاسبة.

ـ 01 ممثل عن الوزارة المكلفة بالخدمة، (الاشغال العمومية، السكن، التهيئة العمرانية،...الخ)

ـ 01 ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة.

**8 ــ 4 لجنة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية، والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري، المذكورة في المادة6 من المرسوم الرئاسي أعلاه، ضمن حدود المستويات المجددة في المطات 1 الى 4 من المادة 184 ة في المادة139 من المرسوم الساري المفعول، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات،( أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15 ــ 247 ).**

**المؤهلات**

• مشروع دفتر الشروط، الصفقات و ملاحق المؤسسات الغير ممركزة، في حدود مبلغ السقف المحدد في اللجنة القطاعية.

[39] ملاحظة هامة: قائمة الهياكل المسموح بها لأنشاء اللجنة، ثابتة من خلال مقرر الوزير المعني.

**التركيبة**[40]

ـــ ممثل عن سلطة الوصاية، رئيسا

ـــ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله

ـــ 02 ممثلان اثنان عن الوزير المكلف بالمالية،(واحد عن المديرية العامة للميزانية، والأخر عن المديرية العمة للمحاسبة).

ـــ ممثل عن الوزير المكلف بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري،...الخ.)

ـــ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

**8 ـــ 5 تدرس اللجنة الولائية لصفقات المشاريع والأعمال، من خلال المادة 173 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**

**المؤهلات**

ـــ مشروع دفاتر الشروط والصفقات العمومية، والملاحق التي تبرمها الولايات والبلديات والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية والمؤسسات العمومية المحلية، غير تلك المذكورة في المادة 172 ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 الى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من المرسوم أعلاه، والتي يحدد مبلغ أقل من السقف المحدد في اللجنة القطاعية للصفقات حيث يساوي أو أكثر من:

200.000.000 دج، بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم

50.000.000 دج، بالنسبة للخدمات

20.000.000 دج، بالنسبة لصفقات الدراسات

- الملاحق التي تبرمها البلديات، والمؤسسات العمومية المحلية، في حدود السقف المحدد في المادة 139 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

[40] ملاحظة هامة: تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعنى.

**التركيبة**

ـ الوالي أو ممثله، رئيسا

ـ ممثل المصلحة المتعاقدة

ـ 03 ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائى,

ـ 02 ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية، (ممثل عن الميزانية وممثل عن المحاسبة)

ـ مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، فيما اذا تطلب الأمر ذلك.

ـ مدير التجارة بالولاية.

**8 ــ 6 تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من نفس المرسوم الرئاسي (أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 247 الساري المفعول.**

**المؤهلات**

ــ مشروع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي تبرمها البلدية، في حالة ما اذا كان المبلغ أقل من:

- 200.000.000 دج، بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم
- 50.000.000 دج، بالنسبة للخدمات
- 20.000.000 دج، بالنسبة لصفقات
- الملاحق الخاصة بالبلديات، والمؤسسات العمومية المحلية للبلدية.

**التركيبة**

ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا

ـ ممثل عن المصلحة المتعاقدة

ـ 02 اثنين منتخبين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

ـ 02 ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية،(ممثل عن الميزانية وممثل عن المحاسبة)
ـ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، فيما اذا تطلب الأمر ذلك.

**8 ــ 7 لجنة صفقات المؤسسات العمومية الادارية المحلية، والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري الغير مذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة172 من نفس المرسوم الرئاسي( أنظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول).**

**المؤهلات**

ــ مشروع دفاتر شروط الصفقات العمومية وملاحق المؤسسات، في حالة ما اذا كان المبلغ أقل من:

- 200.000.000 دج، بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.
- 50.000.000 دج، بالنسبة للخدمات.
- 20.000.000 دج، بالنسبة لصفقات الدراسات

**التركيبة**

ـ ممثل سلطة الوصاية، رئيسا
ـ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثليهما.
ـ ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الاقليمية المعنية
ـ ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية، (ممثل عن مصلحة الميزانية وممثل عن مصلحة المحاسبة)
ـ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، اذا تطلب الأمر ذلك.

**ملاحظة هامة**

في حالة ما اذا كانت المؤسسات العمومية المحلية أكثر من واحدة، بإمكان الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، وبالتالي المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية يكون عضوا وذلك حسب الملف المبرمج.

**8 ــ 8 اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلها ( أنظر المادة** 179 وما يتبعها من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 الساري المفعول).

ــ تنشأ هذه اللجنة على مستوي كل الدوائر الوزارية، وتكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من المرسوم رقم 15 – 247 م، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 م.

**المؤهلات** ( أنظر المادة 180 ).

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فيما يلي:

1 ـ تقوم اللجنة القطاعية بمراقبة صحة ودقة الاجراءات في عملية ابرام الصفقات العمومية

2 ـ تقوم اللجنة القطاعية بالمساهمة في تحسين ظروف مراقبة وصحة دقة الاجراءات في عملية ابرام الصفقات العمومية

3 ـ تقوم اللجنة القطاعية بمساعدة المصلحة المتعاقدة والمتعلقة بموضوع تحضير اجراءات الصفقات العمومية

4 ـ اللجنة القطاعية مؤهلة في اختبار واختيار الملفات المتعلقة بقطاع أخر، في حالة ما اذا تعلق الأمر بالدائرة الوزارية، وفي اختصاص مؤهلاتها، وفي مصلحة حساب الدائرة الوزارية الأخرى.

5 ـ تقترح اللجنة القطاعية التدابير التي من شأنها تحسين ظروف مراقبة صحة ودقة عملية ابرام الصفقات العمومية.

6 ـ تقترح اللجنة القطاعية وضع النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم ويسير عمل لجان الصفقات العمومية.

7 ـ تقوم اللجنة القطاعية فحص مشاريع دفاتر الشروط للصفقات العمومية والملاحق والطعون المرتقبة والمنتظرة، المتضمنة لمجموع المصالح المتعاقدة المتعلقة بالقطاع المعني.

**المؤهلات** (أنظر المادة 182 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول).

تختص اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

ـ لفحص مشاريع دفاتر الشروط للصفقات العمومية، الملاحق والطعون (الغاء الاجراءات، الغير مجدي أو الغير مثمر).

الطعون مقابل المؤهلات المؤقتة في اطار طلب العروض المفتوحة أو بالتراضي بعد الاستشارة، و المتضمنة مجموع المصالح المتعاقدة المتعلقة بالقطاع المعني.

**8 ــ 9 تسقيف مؤهلات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية**

( أنظر المادة 184 من القانون الساري المفعول).

أردنا في هذه الفقرة أن نحلل المادة تحليل ميداني للمادة 184 من القانون الساري المفعول المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، في حدود المستوي المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

**ـ دفتر الشروط المتعلق بالصفقة العمومية الصفقة العمومية**

ــ الأشغال أو الاعمال التي يفوق مبلغها 1.000.000.000 دج، مع كل مشروع ملحق يتعلق بهذه الصفقة العمومية.

ـ اللوازم التي يفوق مبلغها 300.000.000 دج، مع كل مشروع ملحق يتعلق بهذه الصفقة العمومية

ـ الخدمات التي يفوق مبلغها 200.000.000 دج، مع كل مشروع ملحق يتعلق بهذه الصفقة العمومية.

ـ الدراسات التي يفوق مبلغها 100.000.000 دج، مع كل مشروع ملحق يتعلق بهذه الصفقة العمومية.

**2 ـ دفتر الشروط أو صفقات الادارة المركزية**

ـ الأشغال أو الاعمال التي يفوق مبلغها 12.000.000 دج، مع كل مشروع ملحق يتعلق بهذه الصفقة العمومية.

ـ دراسة أو خدمة يفوق مبلغها 6.000.000 دج، مع كل مشروع ملحق متعلق بهذه الصفقة العمومية.

**تركيبة اللجنة القطاعية** (أنظر المادة 185 من المرسوم الساري المفعول)

ــ الوزير المعني أو ممثله رئيسا

ــ ممثل الوزير المعني نائب الرئيس

ـــ ممثل المصلحة المتعاقدة

ـــ 02 ممثلان عن القطاع المعني

ـــ 02 ممثلان عن الوزارة المكلفة بالمالية (01 واحد عن المديرية العامة للميزانية، 01 وواحد عن المديرية العامة للمحاسبة )

ـــ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة.

**المحور التاسع: أحكام عامة**

سنقوم في هذا المحور تحليل المادة 191 من القانون الساري المفعول ا(أنظر المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15 – 247).

حيث تنص المادة على مايلي:

تجتمع اللجنة القطاعية للصفقات ولجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، التي تدعى كل منهما في صلب نص اللجنة، بمبادرة من رئيس كل منهما.

يمكن اللجنة ان تستعين ، على سبيل الاستشارة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

لا تصح اجتماعات اللجنة الا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها، واذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون 08 الثمانية ايام الموالية وتصح مداولتها، حينئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها، و في حالة غيابهم أو حدوث مانع لهم لا يمكن ان يمثلهم الا مستخلفوهم.

**9 – 1 تسيير لجنة الصفقات**

• تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من الرئيس

• لا تصح اجتماعات اللجنة الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية 08 أيام الموالية، وتصح المداولات بما حضر.

• تتخذ القرارات دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين، واذا كانت الاصوات متساوية يكون صوت الرئيس هو المرجح

• مداولات لجنة الصفقات العمومية تدون وتسجل في محضر اجتماع.

• رأي اللجنة مبرر و معلل في صيغة كتابية
• يشترط على لجان الصفقات العمومية وضع تنظيم داخلي

*** مؤهلات رئيس لجنة الصفقات العمومية**

رئيس لجنة الصفقات العمومية يدير ويوجه اجتماعات اللجنة.

• يسهر رئيس لجنة الصفقات العمومية على تنفيذ وتنظيم الإجراءات المنبثقة عن مداولات اللجنة، وكذلك السهر والحرص على تطبيق التنظيم الداخلي

• يقوم رئيس لجنة الصفقات العمومية بالسهر والحرص على حضور ومساهمة أعضاء اللجنة شخصيا أو ممثليهم في الاجتماعات، اذا اقتضي الحال، يضمن مستخلفوهم في الحضور.

يضمن رئيس لجنة الصفقات العمومية، حسن سير النقاش والانضباط في الاجتماعات•

• يسهر رئيس لجنة الصفقات العمومية عن إعطاء الكلمة بالتساوي، لجميع أعضاء اللجنة للتعبير عن أرائهم بحرية وشفافية

* يعين رئيس لجنة الصفقات العمومية، المقرر المكلف بعرض وتقديم الملف للجنة

• يجتمع رئيس لجنة الصفقات العمومية، باللجنة في خلال 08 ثمانية أيام، مع تبليغ المصلحة المتعاقدة، في حالة ما اذا كان قرار التأشيرة لم يسلم في الآجال القانونية.

يثبت وينظم رئيس لجنة الصفقات العمومية نمط اجتماع اللجنة•

• يقوم رئيس لجنة الصفقات العمومية، بتوقيع وإمضاء استدعاءات أعضاء اللجنة

• يوقع ويمضي رئيس لجنة الصفقات العمومية جميع القرارات المتخذة من طرف اللجنة، وجميع الآراء والتقارير المعتمدة من اللجنة.

**9 ــ 2 تحويل ونقل الملف لأعضاء اللجنة**

• الانتساب الى رئيس اللجنة

ــ وضع الملف تحت تصرف المقرر الذي عين من طرفه

ــ اعلام وإرسال البطاقة التحليلية الى جميع أعضاء اللجنة، مع تقرير عرض الاختصاص للمشروع مع نقل وتحول الملف من طرف الامانة الدائمة في أجل أقصاه (08) ثمانية أيام قبل انعقاد الاجتماع.

**9 ــ 3 مؤهلات الامانة الدائمة للجنة**

(أنظر المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247)

تتولي الكتابة الدائمة للجنة، الموضوعة تحت تصرف سلطة رئيس اللجنة جميع الاعمال المادية الضرورية واللازمة في تأدية وظيفته، ولا سيما ما يلي:

• تسجيل جميع الملفات، وكل الوثائق الاضافية والتكميلية، مع إعطاء اشعار بالتسليم مقابل ذلك.

• التأكد من مدي صحة ودقة الملف المقدم أي بمعني كون الملف كامل غير منقوص، حسب ما هو مبين ومنصوص عليه في التنظيم المعمول به.

• اعداد وتحضير استدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والخبراء أو المستشارين المحتملين:

• إرسال البطاقة التحليلية والتقرير التقديمي لأعضاء اللجنة

•إرسال الملفات الى المقررين

• تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات

• متابعة رفع التحفظات المتعلقة بالمادة 195 من المرسوم الرئاسي 15 – 247، والاتصال بالمقرر

• إعداد وتحضير التقارير الفصلية عن الأنشطة

• مسك وتمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق المحصلة عليها

• إعداد و تحضير جدول الأعمال

• انطلاق سريان آجال ايداع الملفات من تاريخ اشعار بالاستلام للملف الكامل

• الملف الغير كامل، يعاد ويرد بإشعار العودة للمصلحة المتعاقدة، (مع توضيح الرفض للوثائق والأوراق المنقوصة).

• ترسل الملفات لأعضاء اللجنة 08 ثمانية أيام قبل الجلسة، وذلك بكل الوسائل والى كل عضو، ويكون مرفوق برسالة ورقية أو/ ورسالة الكترونية.

**9 ــ 4 المقرر**

**طريقة التعيين من طرف رئيس اللجنة أو خبير اللجنة القطاعية**

*** المهمة**

• عرض وتقديم لأعضاء اللجنة تقرير تحليلي للملف، (أي تقرير تحليلي ممضي من طرف المقرر ويحول الى الملف

• يقوم بضمان، العلاقة مع الامانة من أجل رفع التحفظات.

*** الوثائق**

يحول الملف كاملا الى المقرر على الأقل 08 ثمانية أيام قبل الاجتماع المبرمج والمحتمل لدراسة الملف

*** الاستلام**

تقرير مكتوب يتضمن ما يلي:

1 ــ ملخص خاص بالمقرر

2 ــ جميع الملاحظات أو/ والتحفظات الخاصة بدراسة الملف

* في حالة غياب أو وجود طارئ للمقرر، وذلك في حدود مدة تتجاوز 08 ثمانية أيام، يتصرف مستخلفه بصفة عادية وينظر في جميع الملفات

* يمكن تجنب وتفادي إعادة أو إرجاع فحص ملف مسجل في جدول الأعمال، أي في حالة غياب أو حدوث طارئ للمقرر، يسمح لمستخلفه في الوقت المناسب وفي المدة الكافية أخذ الاجراءات اللازمة لذلك.

**9 ــ 5 عرض ونشر الأشغال أو الاعمال**

• بالنسبة للمداولات، لا بد من حضور عدد الأعضاء المنصوص عليها قانونا، لتصح وتصبح الجلسة قانونية، أي بمعني الزامية حضور النصاب القانوني ضروري.

لا يمكن أن يكون انعقاد وصحة اللجنة، الا بحضور الاغلبية المطلقة لهذه الاخيرة.

• في حالة ما اذا لم يكتمل النصاب القانوني في جدول الأعمال المرسل، بإمكان الرئيس عقد اجتماع أخر (جديد) للجنة، في حدود (08) الثمانية أيام الموالية، وذلك بإرسال استدعاءات جديدة وبنفس جدول الاعمال السابق، حتي تكون الجلسة والمداولات قانونية سليمة وصحيحة بما حضر من الاعضاء.

• أما في حالة عدم بلوغ النصاب القانوني، وفي حدود نصف ساعة من الوقت المحدد في الاستدعاء، يعلن الرئيس عن عدم المعاينة.

• يأخذ قرار اللجنة، من خلال مساهمة ومشاركة الأعضاء وبحرية تامة في أصواتهم، وفي حالة ما اذا تعادلت وتساوت الأصوات فالأفضلية تكون لصوت الرئيس.

• تعتبر أصوات الأعضاء استشارية، حيث تعبر عن رأي يجلب المساهمة والمشاركة لأفضل وأحسن معلومة تطرح، كما أنها تساعد في اتخاذ القرار.

• يتم دعوة حضور المصلحة المتعاقدة لأشغال وأعمال اللجنة بصفة ملاحظ.

• يسير وينظم نقاش الجلسة من طرف رئيس اللجنة

• أعضاء اللجنة ملزمون بالسرية التامة، واجبهم التحفظ في جميع المعلومات الموكلة اليهم في المناقشات المشاركين فيها.

• الملفات المدروسة من طرف اللجنة، هي موضوع اعادة و ارجاع لإتمام وتكملة المعلومات وذلك للفحص والمعاينة، في خلال(08) ثمانية أيام من تاريخ ايداع الملف الكامل.

• تكون الاولوية لفحص الطعون، ولا تتجاوز مدة (15) خمسة عشرة يوم، بعد تاريخ رد واجابة المصلحة المتعاقدة المسلمة من طرف رئيس اللجنة لإبداء الرأي. كما أن على المصلحة المتعاقدة ارسال الرد الى رئيس اللجنة في حدود لا تتجاوز(10) العشرة أيام، من تاريخ الاستلام.

### 9 ـ 6 اقفال أو اختتام الأشغال والأعمال

• بعد اثراء واختتام النقاش، يقوم رئيس اللجنة بصياغة الاقتراحات والتوصيات التي جرى حولها النقاش والمداولات.

• لكل ملف رأي معتمد ومنفذ من خلال تصويت أعضاء اللجنة، والتصويت في هذه الحالة يكون برفع الأيدي.

• أما في حالة غياب أي اعتراض أو مانع للملف الحاضر، ففي هذه الحالة يدون ويكتب محضر الجلسة يذكر ويشير على أن المداولات المعتمدة تمت بالأجماع.

• تكون نتيجة التصويت مكتسبة من الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة ما اذا كانت أصوات الحاضرين متعادلة ومتساوية فالأفضلية لصوت رئيس اللجنة.

## 9 ـ 7 عقوبة الرقابة

يمكن تجانس وتلائم التأشيرة مع التحفظات المعلقة والتحفظات الغير معلقة.

**أولا ــ التأشيرة بتحفظات معلقة**

1 ـ تكون التحفظات معلقة فيما اذا كانت ملحقة بالمضمون، وبالتالي لا يمكن لمشروع الصفقة أن يكون فعل الموضوع مهما كان وضع التنفيذ أو التطبيق.

2 ـ لا بد من تدوين وتسجيل التحفظات في محضر اجتماع لجنة الصفقات العمومية.

3 ـ اعتماد رفع التحفظات المعلقة يكون من طرف لجنة الصفقات العمومية، والمتابعة والمراجعة والتحقيق للتحفظات المعلقة، هي من صلاحية واختصاص أمانة اللجنة بالتنسيق مع المقرر.

**ثانيا ــ التأشيرة بتحفظات غير معلقة**

التحفظات الغير معلقة هي تلك المرتبطة بالشكليات.

1 ــ لا يمكن لمشروع الصفقة العمومية ان يعاد فحصه مرة ثانية من لجنة الصفقات العمومية ، لكن يمكن وضع تنفيذ من جراء ذلك، مراجعة وتحقيق المصلحة المتعاقدة لجميع التحفظات المرسلة من طرف لجنة الصفقات العمومية.

2 ـ تعتبر المتابعة والمراجعة والتحقيق للتحفظات الغير معلقة من صلاحيات واختصاصات أمانة اللجنة بالتنسيق مع المقرر.

## 9 ـ 8 رفض التأشيرة

ـ جميع نقائص المعاينة والمحققة من طرف اللجنة، والمتعلقة بالتنظيمات والقوانين السارية المفعول، تشكل سبب رفض التأشيرة.

ـ لا بد من وجود سبب مبرر لرفض التأشيرة.

- **ترحيل ونقل المعلومات الاضافية أو التكميلية**

ـ بإمكان مشروع الصفقة العمومية، أن يكون فعلا لتحويل ونقل المعلومات الاضافية أو التكميلية، في هذه الحالة (المدة ملغاة)، وتبدأ الانطلاقة والبداية من تاريخ يوم تقديم المعلومات التكميلية أو الاضافية المطلوبة والمقدمة.

• **شكل التأشيرة**

ـ تكون التأشيرة المقدمة والمرسلة من طرف لجنة الصفقات العمومية على شكل مقررات كتابية، ممضاة من طرف رئيس لجنة الصفقات العمومية المؤهلة.

• **أثر أو مفعول التأشيرة**

تمنح التأشيرة النهائية أو الاجمالية من طرف لجنة الصفقات العمومية الخاضعة للمصلحة المتعاقدة، للمراقب المالي، للمحاسب، الا في حالة التحقق أو معاينة عدم المطابقة للإجراءات والتنظيمات القانونية السارية المفعول.

• **مدة صلاحية التأشيرة**

ـ يتم وضع حيز تنفيذ أو تطبيق الصفقة العمومية أو الملحق المؤشر من طرف لجنة الصفقات العمومية، في مدة لا يتعدى 03 الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ التسليم و التلخيص. وبالتالي اذا تجاوزت أكثر من هذه المدة، تخضع الصفقة العمومية أو الملحق من جديد الى فحص من طرف اللجنة.

**9 ــ 9 محضر الجلسة أو الاجتماع**

• تقوم لجنة الصفقات العمومية في كل جلسة أو اجتماع الموافقة والمصادقة على محضر اجتماع، ويكون مدونا ومسجلا في سجل المداولات.

• المطلوب من لجنة الصفقات العمومية استرجاع واسترداد:

1 ــ القرارات المبررة، نتائج التصويت، والتحفظات المعطاة وجميع الآراء، هذا ما طلب من أحد أعضاء لجنة الصفقات العمومية.

2 ــ لا بد من الاشارة الى التحفظات الملفوظة المعلقة أو غير المعلقة.

3 ــ من بين التحفظات المعلقة، ترفع للجنة الصفقات العمومية للموافقة والمصادقة.

4 ــ تدون في محضر الجلسة أو الاجتماع أسماء الحاضرين، والأسماء الغائبين بمبرر، والأسماء الغائبين بدون مبرر.

5 ــ أما في حالة غياب وعدم اكتمال النصاب القانوني، يدون ويكتب محضر بعدم انعقاد الجلسة أو الاجتماع فورا.

6 ـ ترسل نسخة من محضر الجلسة أو الاجتماع الى جميع أعضاء لجنة الصفقات العمومية والمقرر.
7 ــ يمضى ويوقع رئيس لجنة الصفقات العمومية مستخرجا من محضر الجلسة أو الاجتماع، ويشير ان كانت توجد تحفظات أعضاء اللجنة، تم يبلغ عن طريق الأمانة، وفي حدود أقصاها (48) ثمانية وأربعون ساعة بعد الجلسة أو الاجتماع للمصلحة المتعاقدة.

**9 ــ 10 قرار لجنة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**

• على أقصي تقدير، وفي خلال( 08 ) الثمانية أيام من انعقاد الجلسة أو الاجتماع، تبلغ وتخطر القرارات المنبثقة والمستخرجة من طرف لجنة الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة المعنية، وسلطة الوصاية لها.
• أما في حالة ما اذا كانت قرارات لجنة الصفقات العمومية لم ترسل ولم تبلغ في الآجال المحددة قانونا، هنا تخطر المصلحة المتعاقدة عن طريق رسالة رسمية الرئيس بأن يعقد اجتماع استثنائي للجنة الصفقات العمومية في حدود مدة لا تتجاوز(08) ثمانية أيام، ابتداء من تاريخ التسليم، هذه تفصل وتبث فورا وحال جلسة بالأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة الحاضرين.

**المحور العاشر: الرقابة الخارجية القبلية.**

**نريد في هذا المحور قراءة ميدانية للرقابة الخارجية القبلية، من خلال الشكل المبين أدناه.**

**10 ـ 1 الاجراءات الرقابية من طرف لجنة الصفقات[41].**

**الشكل رقم 05: اجراء الرقابة من طرف لجنة الصفقات**

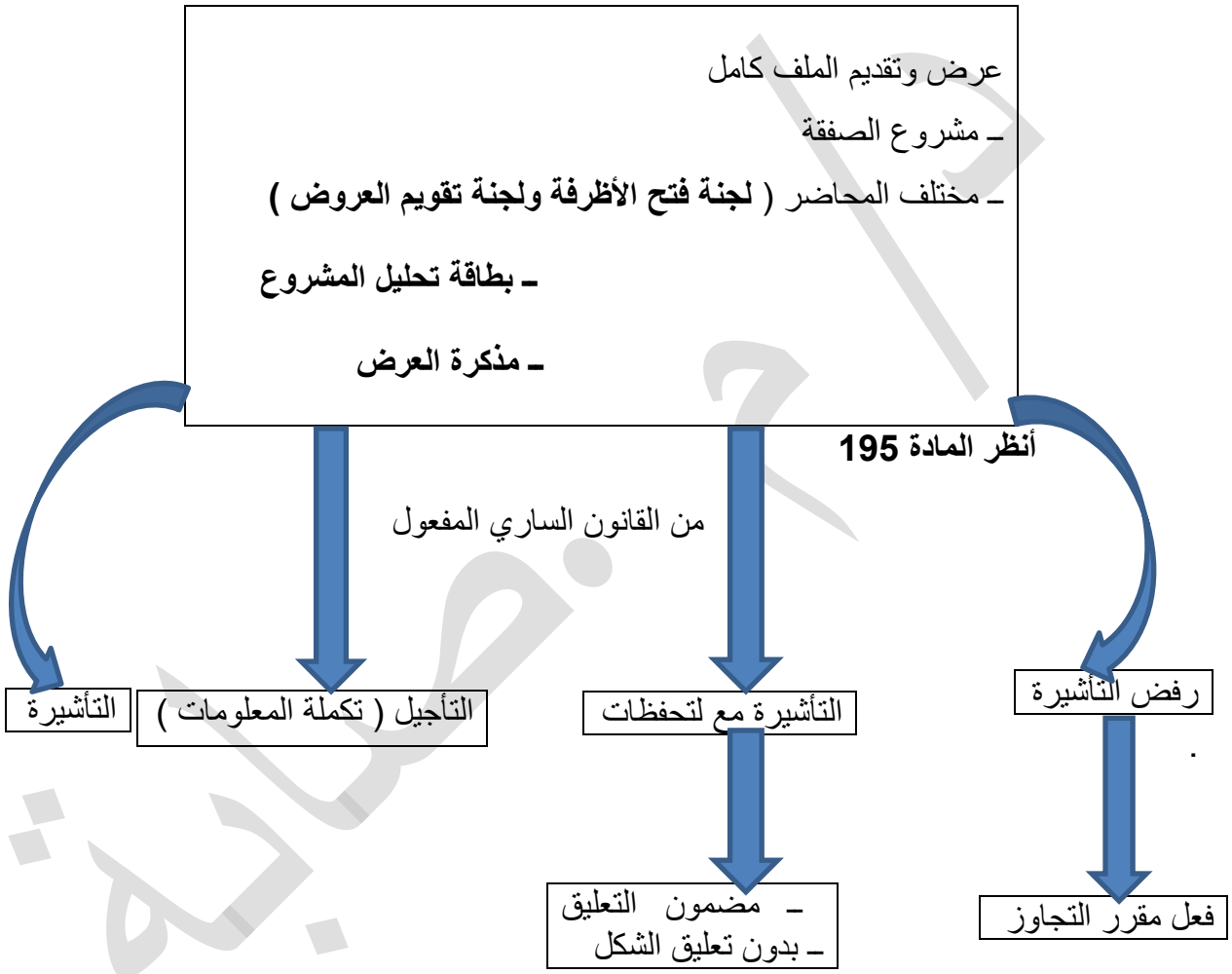


33 • ملاحظة هامة: تحرر و تسلم التأشيرة النهائية والكاملة من طرف لجنة الصفقات، وتخضع للمراقب المالي و المحاسب المعتمد الموقع، اضافة المصلحة المتعاقدة، (أنظر المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 247.

41

* تودع وتوضع الزاميا وإجباريا المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية أو الملحق، مقابل ذلك وصل استلام في غضون لا تتجاوز( 15) الخمسة عشر يوما الموالية لإصدارها، لدى المصالح المختصة اقليميا،( الادارة الجبائية أو الضريبية ومصالح الضمان الاجتماعي)، التي تتبعها المصلحة المتعاقدة،(أنظر المادة 196 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول).

* ترسل كل ثلاثة أشهر جميع المقررات المستخرجة من طرف المصلحة المؤهلة اقليميا الى الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للضرائب)، والوزارة المكلفة بالعمل والضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي)، للأخذ بعين الاعتبار والاستغلال، (أنضر المادة 196 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول).

## 10 – 2 مقرر التجاوز

**مقرر التجاوز**

أنظر المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247.

مضمون مقرر التجاوز يتمثل في المادة 200 و 201 من المرسوم أعلاه.•

يمكن اللجوء الى مقرر التجاوز من طرف الوزير، مسؤول الهيئة العمومية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك يكون بناء على تقرير مفصل ومبرر من المصلحة المتعاقدة.

يصدر الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعنية قرار معلل ومبرر ويعلم بها الوصاية.

• يمكن للوالي وفي حدود صلاحياته، وبناء على تقرير مبرر من المصلحة المتعاقدة، ان يتجاوز ذلك بمقرر معلل ومبرر، ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك.

• يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفي حدود صلاحياته، وبناء على تقرير معلل ومبرر من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ومبرر، ويعلم بذلك الوالي المختص اقليميا.

ــ التدخل والاستخدام لمقرر التجاوز، يكون في حالة رفض التأشيرة المبررة والمعللة من خلال عدم المطابقة للإجراءات والتنظيمات المعمول بها والسارية المفعول.

ــ في جميع الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط التنظيمية و التشريعية المنصوص عليها و السارية المفعول الى مجلس المحاسبة، وزارة المالية ( سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية و لجنة الصفقات المعنية).

**المادة 201 تنص على ما يلي**

اذا رفضت لجنة الصفقات العمومية للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام منح التأشيرة، يمكن مسؤول الهيئة الادارية أو الوزير المكلف بالمالية ، حسب الحالة، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما الى مجلس المحاسبة، والى الوزير المكلف بالمالية ( سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية ) و الى لجنة الصفقات المعنية.

ــ تنص المادة 202 ، من المرسوم الرئاسي 15 ــ 247 الساري المفعول على ما يلي: لا يمكن تحرير واتخاذ اجراءات مقرر التجاوز، في حالة ما اذا كان رفض التأشيرة معللا ومبررا لعدم مطابقة الاحكام التشريعية السارية المفعول.

ــ تبعا وطبقا للمادة المذكورة أعلاه، في حالة رفض التأشيرة بمبرر ومعلل لعدم مطابقة الاحكام التنظيمية السارية المفعول، فان مقرر التجاوز هنا يخضع لتأشيرة المراقب المالي وموافقة المحاسب المعين أو المكلف.

ــ لا يمكن استعمال مقرر التجاوز، اذا تجاوزت المدة (90) تسعين يوما، ابتداء من تاريخ اخطار أو ابلاغ رفض التأشيرة. (أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15 ـ 247 الساري المفعول).

### 10 ـ 3 وضع تنفيذ وتطبيق سريان الصفقة العمومية

في هذا الشكل يوضح لنا كيفية تطبيق سريان الصفقة العمومية بالتفصيل من اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

**الشكل رقم 06: خاص بتنفيذ سريان الصفقة العمومية**

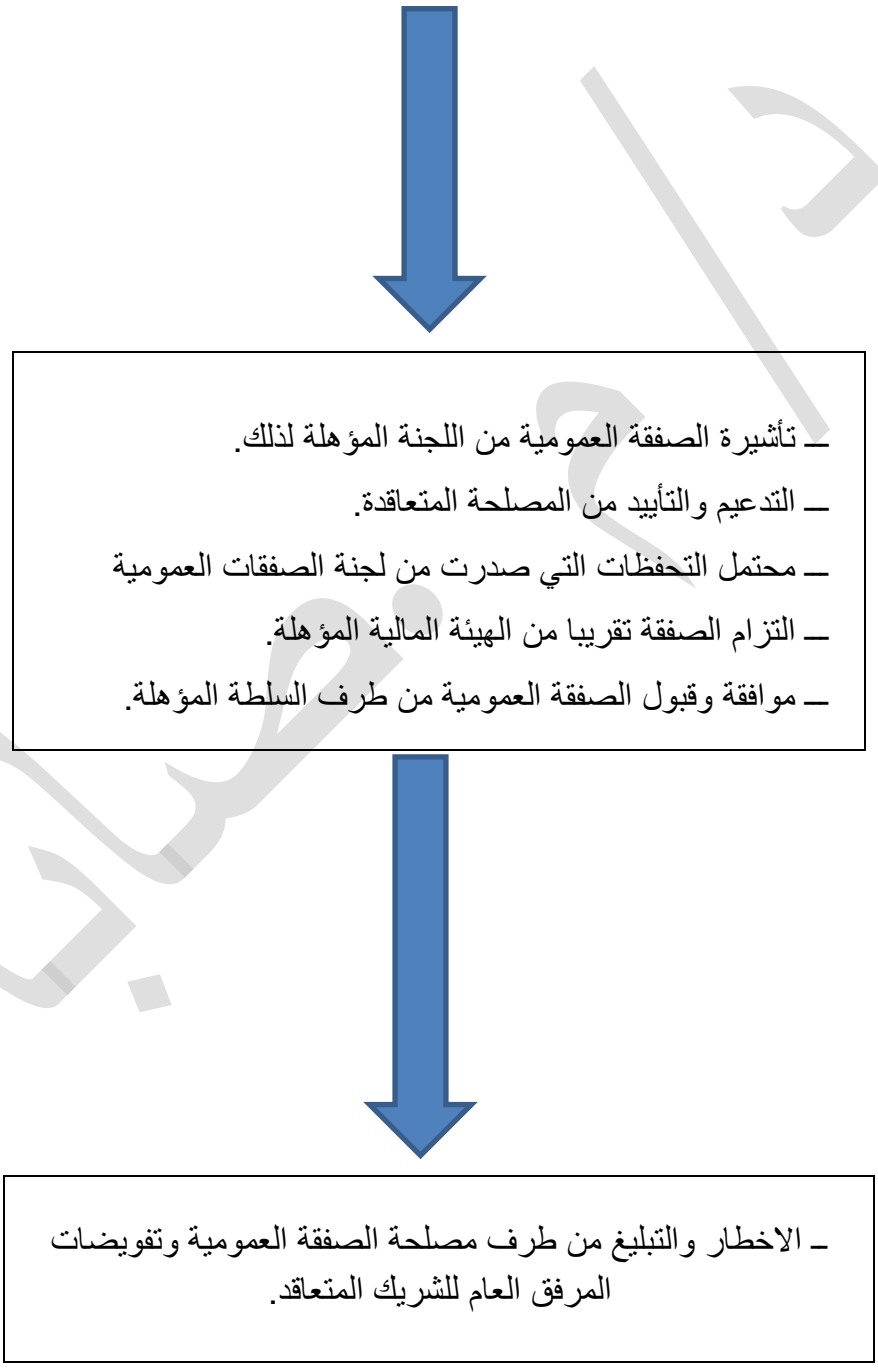

**10 ـ 4 المقاييس الجديدة لتدعيم وتفضيل الادوات والوسائل الوطنية للإنتاج**

• يمكن تمرير صفقة التراضي البسيطة، الأولى تندرج في اطار ترقية المنتوج الوطني و/ أو الادوات ووسائل الانتاج، مهما كانت الشكل أو الهيكل القانوني.

**الاتفاقية المسبقة أو المتقدمة:**

• يبث مجلس الوزراء للصفقات العمومية في حدود المبلغ الذي يساوي أو يزيد عن 10.000.000.000 دج.

• عقد اجتماع الحكومة المتضمنة المبالغ الدنيا.

• تحديد هامش الأولوية والتفضيل الوطني في ما يقارب 25 %، من المنتوج الأصلي الجزائري و/ أو المؤسسات أو الشركات الجزائرية الأصل، ( الحيازة على أغلبية رأس المال من طرف الجزائريين المقيمين).

• تتم الطعون فيما يخص الانتاج الوطني أو وسائل وأدوات الانتاج الوطني، في حدود ما اذا كان قادرا على تلبية وارضاء حاجيات المصلحة المتعاقدة.

• تأخذ على عاتق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لدى المؤسسات بشروط الأهلية والقابلية وجهاز التقويم وتقييم العروض.

• منح امتياز لإدماج الاقتصاد الوطني في استيراد الحصص للمقاول من الباطن أو اكتساب من السوق الجزائرية.

تكوين وتحويل المعرفة، المتعلقة بمضمون الصفقات العمومية•

• تتم الطعون فيما يخص المقاول من الباطن الجزائرية في حدود أدني (الدنيا) 30%، ( متوقع ومدون في دفتر الشروط )، أما في حالة المؤسسات الأجنبية التي قدمت تعهدا لوحدها، هذا فيما الا اذا كان غير ممكن أو مستحيل وذلك بتقديم التبريرات.

**الخاتمة**

لقد قمنا في بحثنا هذا بقراءة وتحليل الصفقات العمومية في مختلف القوانين والمراسيم الصادرة منذ الاحتلال الفرنسي، ابتداءا من المرسوم تحت رقم 57 ــ 27 المؤرخ في 08 جانفي 1957، مرورا بالمرسوم رقم 103 ــ 64 المؤرخ في 26 مارس 1964 م، و الأمر رقم 67 ــ 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد52، والمرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991م، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وصولا الى المرسوم الرئاسي الساري المفعول تحت رقم 15 ـ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تعتبر الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من أهم العقود الادارية المبرمة بين طرفين، والذي خصص لها المشرع الجزائري اطار تنظيمي قانوني يتماشى مع التطورات الحاصلة على المستوى المحلي والدولي، كما أنها تستهدف المصلحة العامة مقابل تكليف الخزينة العمومية أموال ضخمة.

الملفت الانتباه هنا، ان منذ أن استرجعت الدولة الجزائرية سيادتها، انتهج المشرع الجزائري نفس الطريقة والاسلوب الذي كان سائدا أثناء المستعمر فيما يخص الاطار التنظيمي والقانوني في كيفية تنظيم وابرام الصفقات العمومية.

ان قانون الصفقات العمومية ورغم التعديلات والتغيرات التي طرأت علها، فان المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جاء في سياق تحقيق النجاعة، الفعالية، الشفافية والوضوح للصفقات العمومية، وبالتالي لتحقيق التنمية المستدامة وحماية وصيانة الأموال العامة من التبذير و الاهمال.

ولعل ما جاء في المرسوم الرئاسي أعلاه هو الاضافة التي أضيفت بجانب الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام، كما نجد كذلك ولأول مرة أن المشرع الجزائري خرج عن عادته وأعطي تعريف للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الى جانب ذلك فقد اهتم بالرقابة الادارية الداخلية، والرقابة الادارية الخارجية، على جميع الصفقات العمومية المبرمة مع المصالح المتعاقدة.

ومن خلال دراستنا وقراءتنا بتمعن لقانون للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاحظنا أن هذه الأخيرة تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة والاستخدام الأمثل لها، وذلك بمختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر منذ الاستقلال، لأن في بداية الأمر كانت متأثرة تأثرا كبيرا بقانون الصفقات العمومية الفرنسي سنة 1964 و هذا بفعل العامل التاريخي و الزمني، لكن مع مرور الوقت ما زال المشرع الجزائري لم يتدارك الثغرات الجوهرية في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و على هذا الاساس نذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر:

ــ نجد أن المشرع الجزائري قد أهمل على الإدارة بصفة عامة اتخاذ أي اجراءات لمعاقبة المتعاقد معها في حالة تزوير الوثائق المطلوبة منه ، وبالتالي في رأينا هذا جانب لا بد التطرق اليه في المستقبل.

ــ لوحظ عند استلام العروض لم يتطرق قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الى البيئة و الظروف التي تسير بها العملية الأولية، لأن في هذه النقطة يمكن و يسهل التلاعب بالعروض.

ــ لوحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد اتجاهاته فيما يخص حق المشرع الذي رفض طلبه في تسبيب رفضه، الذي بالإمكان ان يجبر ذلك كتابيا، بالإضافة الى ثغرات اخرى كثيرة لا يمكن حصرها في هذه الدراسة.

# قائمة المراجع

د/ ح ضيابة

## قائمة المراجع باللغة العربية

### الكتب باللغة العربية

1 ـ ابو بكر أحمد عثمان، عقود البوت، متطلبات تطبيقها في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، عام 2008 م، ص، ص ،354، 355

2 ــ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية، فقهية، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع،المحمدية،الجزائر،2007،ص 29.

3 ــ محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات و للنشر، الطبعة الأولى، عام 1985 م

### الرسائل والأطروحات

1 ـ تياب نادية، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوفمبر2013، ص 07,

### القوانين المراسيم والقرارات

**1** ـ الأمر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 مـ المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم52، الملغي.

**2 ـ** الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون التجاري الجزائري، لسنة2015م .

3 ـ قانون رقم 62ـ 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 م،( تجديد التشريع السابق)، وقرارccag المؤرخ في 21 نوفمبر من عام 1964م،المتعلق باعتماد دفتر الشروط الادارية العامة في تنفيذ صفقات الأشغال العمومية،

4 ـ المرسوم الرئاسي رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتضمن صفقات المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، العدد 15 ،المؤرخة في أفريل 1982م,

5 ـ المرسوم الرئاسي رقم 02 ـ 250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل و المتمم الى غاية عام 2008 م.

6 ــ المرسوم الرئاسي رقم 10 ـ 236 المؤرخ في 10 أكتوبر2010 م المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، للعلم ان هذا المرسوم قد عدل 04 مرات، المرة الأولى عام 2011 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 11 - 98 المؤرخ في 01 مارس 1998 م. ثم المرسوم الرئاسي رقم 11 ـ222 المؤرخ في 16 جويلية 2011 م، وبعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 12 ـ 23 المؤرخ في 18 فيفري 2012 م،

7ـ المرسوم الرئاسي رقم 13 ـ 03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 م، المتعلق بقانون الصفقات العمومية.

8 ــ المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

9 ــ المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 148 المؤرخ في 02 ـ 05 ـ 2009 م، المتعلق بنفقات تجهيز الدولة.

10 ــ المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991م، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

11 ــ القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 المتضمن كيفية انشاء و تسيير تجميع الطلبيات

12 ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 م، المتضمن في كيفية التحكم في الأشغال والاعمال المتعلقة بالعمارات.

**المواقع الالكترونية**

1 ــ بيان مجلس الوزراء المؤرخ في 22 جويلية 2015م، متاح على الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية ptth/www·،eialger/.dz. aps ، تاريخ الاطلاع 20 ديسمبر 2019 م.

**المراجع باللغة اللاتينية**

**الكتب باللغة اللاتينية**

1 – Coordination des procédures de passation des marchés publics de travaux, de fournitures et de services , Directive 2004/18/CE du Parlement européen et du Conseil du 31 mars 2004

2 – Robbins Stéphan, Desenzo David, Management L'essentiel Des Concepts Et Des Pratiques ,4eme Edition. Pearson Education , France. 2004, P434.

3 – Plan national d'action environnementale et de développement durable (PNAEDD).

**القوانين والقرارات**

1 – Arrête ,Du 21 Novembre 1964, Portant Approbation Du Cahier Des Charges Administratives Générales ,Applicables Aux Marches Des Travaux Publics, Du Ministère De La Reconstruction, Des Travaux Publics Et Des Transports,

2 – la loi 03 /10 du 19/07/03

3 – Circulaire n°008 / MF du 05 janvier 2016.Relative à l'engagement de la commande au titre de la Procédure adaptée.